

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

الأوقاف والمجتمع

الآفاق المستقبلية للأوقاف ودورها في تماسك المجتمعات وترابطها

الدكتور عبدالله بن ناصر السدحان

أستاذ علم الاجتماع المساعد

١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م

إهـــــــداء ٢٠٠٧

مركز الملك فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية

المملكة العربية السعودية

الأوقـــاف والمجتمـــع

الآفاق المستقبلية للأوقاف ودورها

في تماسك المجتمعات وترابطها

الدكتور عبد الله بن ناصر السدحان

أستاذ علم الاجتماع المساعد

١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م

ⓒ مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ١٤٢٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

السدحان، عبدالله بن ناصر

الأوقاف والمجتمع: الآفاق المستقبلية للأوقاف ودورها في تماسك المجتمعات وترابطها. / عبدالله بن ناصر السدحان ـ الرياض، ١٤٢٧هـ

٩٠ ص؛ ١٧×٢٤ سم

ردمك: ٧-٦٢-٨٩٠-٩٩٦٠

١ ـ الأوقاف الإسلامية ٢- الوقف أ ـ العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٢٦/٤٨٣٣

رقم الإيداع: ١٤٢٦/٤٨٣٣

ردمك: ٧-٦٢-٨٩٠-٩٩٦٠

الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م

مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية

ص . ب ٥١٠٤٩ الرياض ١١٥٤٣

المملكة العربية السعودية



المحتويـــات

مقدِّمة

يأتي الحديث عن الوقف بمعناه الواسع ضمن سياق تصاعد موجة ما يُسمَّى (القطاع الثالث) في المجتمع المدني، فمع القطاع الخاص والقطاع العام يقف القطاع الخيري شامخاً بوصفه القطاع الثالث المرشَّح لمزاحمة القطاعين السابقين في إدارة دفَّة المجتمع بمختلف مؤسساته المدنية والاجتماعية؛ لذا لا عجب أن نجد مَن يرى أن دخول الديمقراطية بمفهومها الغربي المعاصر إلى كثير من الدول النامية سيكون من خلال المزيد من مؤسسات القطاع الثالث التي تتصف بعدد من المزايا التي تجعلها مرشحة لذلك الدور باقتدار في المجتمع المدني المعاصر، ولئن كان القرن الماضي يُسمَّى (القرن الإداري) بما حدث فيه من تطور إداري ملموس وطرح للعديد من النظريات الإدارية، وكان القرن الذي قبله يُسمَّى (القرن الدستوري) لما أُحدث فيه من أُسس دستورية على مستوى العالم؛ فإن القرن الذي نعيشه الآن يمكن عدُّه (قرن المجتمع المدني ومؤسسات العمل الأهلي غير الربحية – القطاع الثالث).

ومن المسلَّم به أن دافعية العمل الاحتسابية فيما يُسمَّى (القطاع الثالث) أكثر ما تتوفر كما يتصوَّر البعض، بل إن ما يمتلكه هذا القطاع من ثقة جماهيرية وشعبية يفتقدها في الغالب القطاعان السابقان؛ لاختلاف مقاصد وغايات ووسائل كل طرف عن الآخر، يجعل من السهولة ترسُّم معالم هذا القطاع الثالث الذي له خاصية أخرى، هي مماسَّة الحاجات الإنسانية الفطرية لدى الفرد نفسه ولدى الشعور تجاه الآخرين والتعاطف معهم، وهذا ما أكسبه ثقة ليست محلية فحسب، بل على المستوى الدولي، وهذا ما جعل أحد تقارير الصليب الأحمر الدولي يذكر أن المنظمات غير الربحية – التي هي جزء أساس من القطاع الثالث – توزِّع أموالاً تزيد على الأموال التي يقدِّمها البنك الدولي للعالم[1].

---

(١) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظَّمات غير الربحية: الأسس النظرية وتطبيقاتها، (الرياض، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، ص٥٢.

ولقد تنامى الاهتمام بالقطاع الثالث – القطاع الخيري – بعد أن أصبح رقماً مهماً في المعادلة الاقتصادية في عدد من الدول المتقدمة صناعياً، (ففي الولايات المتحدة الأمريكية تشير الإحصاءات إلى أن القطاع الثالث في بداية التسعينيات يمثل ٦,٨٪ من الناتج المحلي بمداخيل قدرها ٣١٥,٩ مليار دولار)(١). لذلك من المتوقع أن يزداد دور القطاع الثالث على نطاق واسع من العالم بغض النظر عن المستوى الاقتصادي للدولة؛ لما لهذا القطاع من جاذبية داخل النفس البشرية بما يؤمله الفرد القائم به أو عليه من رجاء الثواب، وشعوره بالغبطة والسرور وهو يرى فعل الخير يمر من خلاله إلى محتاجيه، ولا تستثني هذه الحالة حتى الدول الغنية. ولتأكيد الدور الكبير المنتظر من القطاع الثالث فإن هناك من مفكِّري الغرب مَن يرى (أنْ لا حلَّ للإفرازات السلبية للنظام الليبرالي المهيمن على معظم دول العالم إلا بتشجيع القطاع الثالث – القطاع الخيري – ليتحمل جزءاً كبيراً من ضحايا البطالة والفئات المهملة من المجتمع؛ لأن الدول والحكومات والقطاع الخاص غير قادرين على تقديم الحلول لتلك الإفرازات السلبية للنظام الليبرالي)(٢).

ومن هنا يمكن القول: إن الحضارات البشرية والثقافات المعاصرة تتمايز بمقدار ما تملكه من رصيد إنساني وأخلاقي تقدِّمه للبشرية، ولقد بلغت الحضارة الإسلامية الذروة في ذلك، ولم تقتصر على الإنسان فحسب، بل تجاوزته إلى مَن هو أدنى مرتبة في سلَّم الحياة، وهو الحيوان، يحدوها في ذلك قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(٣). ولقد اتَّسمت

(١) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧ السنة الرابعة، (الكويت، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م)، ص١١٢.

(٢) انظر: Jeremy Rifkin, The Post-trade Society or The End of Work, Best Seller, (U.S.A, 1996).

(٣) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبائح وتحديد الشفرة، (بيروت، دار الخير، ١٤١٤هـ). وقال النووي في الشرح: إن هذا الحديث من الأحاديث الجامعة لقواعد الإسلام، ج١٣، ص٩٢.

الحضارة الإسلامية بخصائص تتفق وطبيعة روح الإنسان وفطرته بوصفه مخلوقاً متميزاً في هذا الكون، فالطابع الخيري يمثِّل ركناً ركيناً وأساساً متيناً لها، ولا يمكن النظر إلى تاريخ الأمة الإسلامية بمعزل عن هذه السمة التي اتَّصف بها المجتمع المسلم أفراداً وجماعات، حكَّاماً ومحكومين.

ولئن كانت مجالات الخير محدودة في العديد من الحضارات السابقة فإن الإسلام قد فتح منابع عديدة لنفع الآخرين، فمنها ما هو واجب على الفرد المسلم متى توافرت شروطها وموجباتها؛ مثل الزكاة والكفارات والنذور، وهذه لا حديث عنها؛ لأنها واجب لازم على المسلم لا منَّة له فيها، وهناك من المنابع ما هو ذو طابع تطوُّعي بحت لا مُلزِم للفرد المسلم ولا مُكرِه له فيه؛ مثل الصدقات التطوُّعية العامة والوقف بمختلف صوره وأشكاله، فالمسلم حين يتنازل عن جزء من ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمعين، ويتحرَّر به من ضيق الفردية والأنانية، متجاوزاً الأنا إلى الكل، شاملاً المجتمع كلَّ المجتمع بمختلف أفراده وطوائفه وشرائحه بخيرية الفرد، وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو؛ إذ إن فكرة الوقف تحمل في مفهومها الواسع معنى الحرية؛ لأن ممارسة الوقف هي في الوقت نفسه عمل من أعمال تحرير الإرادة الفردية من أثقال المادة، ومن أسْر شهوة التملُّك وجمع المال والاحتفاظ به، فهو يؤسِّس قيمة الحرية في ذهن الواقف ابتداءً، ويكرِّسها في نفسه مآلاً. واتساع مثل هذه الممارسة يخلق مساحة من الإرادة الاجتماعية الحرة التي تأتي رغبةً دون إكراه ودون إلزام من سلطة سياسية أو قوة حاكمة، فهو يعكس فلسفة التطوع والاستقلالية، فالوقف يساعد الإنسان على إخراج نفسه من حيِّزها الضيق إلى حيِّزها الاجتماعي الأوسع، وهذا التفاعل المجتمعي بين أفراد المجتمع الواحد نجده تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ الذي حدَّد فيه دور الفرد المسلم الأحادي تجاه مجتمع المسلمين الكلي، ففي الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ

جَسَدِه بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى»(١).

ولا شك أن هذا المجتمع المتراحم كما وصفه النبي ﷺ سترفرف عليه ألوية التعاون والتكافل والتحابّ والعدالة الاجتماعية والمساواة بين الناس، وستنظر إليه المجتمعات الأخرى بعين الإعجاب والرضى والقبول. ومن هنا فلا غرابة أن تتّجه الناس أفراداً وشعوباً إلى الدخول في هذا الدين الذي يُوجِد مثل هذا المجتمع المتداعي للخيرية بين أفراده، ويتّضح هذا جلياً في العصور الإسلامية الأولى، فقد اتّضحت معالم الصحوة الوقفية بشكل جليٍّ إبَّان القرون الأولى وما بعدها، فكان ذلك الإقبال على الانخراط في منظومة هذا الدين ومجتمعه المبني من خلال نظم شرعية وسياسية واقتصادية واجتماعية وحضارية عدة، ولعل نظام الوقف استوعب هذه النظم بشكل متداخل وتأثيري متبادل ولافت لكل راصد لمسيرة الحضارات الإنسانية.

ويعدُّ الوقف بمفهومه الواسع في الحضارة الإسلامية أصدق تعبيراً وأوضح صورةً للصدقة التطوعية الدائمة في شرع الله، بل إن له من الخصائص والمواصفات ما جعله يتمايز من غيره بمسافات اجتماعية واسعة جداً، ومن ذلك عدم محدوديته مكاناً وزماناً وكماً وكيفاً، إضافة إلى اتساع آفاق مجالاته العملية الملبِّية لاحتياجات الناس الفردية والجماعية، فضلاً عما يمتلكه من قدرة ذاتية على تطوير أساليب التعامل معه، وهذه القدرة جزء لا يتجزأ من كينونة نظام الوقف ذاته، فالوقف لم ينتهِ تاريخه في المجتمع الإسلامي؛ فهو يحمل داخله بذور بقائه وإمكانيات تطوُّره في المستقبل، ليس فقط في المجتمع الإسلامي، بل في بناء نظرية عالمية إنسانية تحمل الروح الإنسانية التي تَسَعُ الإنسان، وكان الوقف أحد الابتكارات الإسلامية التي ترجمت هذا المعنى على أرض الواقع، وكلُّ هذا كَفَلَ للمجتمع المسلم ومن يعيش معه في دولته التراحم والتوادّ بين أفراده على مر

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البُغا، (بيروت، دار القلم، ١٤٠١هـ)، ج٥، ص٢٢٣٨.

العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرَّت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية.

إن نظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته، وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي، وترسيخ لمفهوم الصدقة الجارية برفدها الحياة الاجتماعية بمنافع مستمرة ومتجددة تتنقل من جيل إلى آخر حاملةً مضمـوناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤوليته الاجتماعية ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية. ومن خلال هذه النظرة للأوقاف يتبيَّن دورها في بنية المجتمع والأثر الفعال الذي قامت بتأديته بشكل مباشر وغير مباشر على مدى السنوات والعقود المتوالية، فكثير من الباحثين في مجال الاقتصاد الوقفي مع عدد من المؤرخين للحضارة الإسلامية يتَّفقون على أن الوقف قد استحوذ على قسم غير قليل من الموارد الاقتصادية للمجتمع، فبعضهم يقدِّر هذا القسم بنسبة تتراوح بين (٣٠٪) إلى (٥٠٪) من الأراضي الزراعية والعقارات المبنية العامرة في أواخر الدولة العثمانية، ويمكن استنتاج هذه النسب التقريبية من الوثائق الوقفية والصكوك العدلية. ويقدِّر منذر قحف أنه في مصر بلغت مساحة الأراضي الزراعية الموقوفة نحو ثلث الأراضي المزروعة في مصر مطلع القرن التاسع عشر. كما يرى المثال يتكرَّر في بلد إسلامي آخر، فيقرِّر أنه في تركيا لم تكن الأراضي الزراعية الموقوفة لتَقِلَّ عن ثلث مجموع الأراضي الزراعية عند تحوُّل تركيا إلى الجمهورية في أواخر الربع الأول من القرن العشرين، وبلغت الأوقاف مثل ذلك القدر الكبير من مجموع الثروة القومية في سورية وفلسطين والعراق والجزائر والمغرب وفي منطقة الحجاز من السعودية[١].

لذا لا عجب أن ينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف وتبنِّي أفراد الأمة

(١) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)، ص٧٢.

المسلمة له بوصفه أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، وأن هذا النظام - يعني نظام الوقف - كان وراء بروز الحضارة الإسلامية وليست الدول الإسلامية المتعاقبة والخزائن السلطانية[1]. بل يذهب يحيى محمود بن جنيد إلى أبعد من ذلك حين يرى أن الوقف في الحضارة الإسلامية كان هو بؤرة النهضة العلمية والفكرية العربية والإسلامية على مدار القرون السابقة[2]. واليوم تزداد الحاجة بشكل كبير إلى تفعيل دور الوقف ليأخذ دوره العملي في المجالات شتى، وبخاصة بعد تخفُّف عدد من الدول من مجال الخدمة الاجتماعية، بالإضافة إلى كثرة الحديث عن ضرورة إيجاد دور فاعل لمؤسسات العمل الأهلي - القطاع الثالث - والارتكاز عليه في كثير من تقارير المنظمات الدولية والمنتديات الثقافية والدراسات العلمية، ومن ذلك دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) عن مكافحة الفقر؛ إذ تبنَّت عدداً من المقترحات والأفكار التطويرية لإعادة إحياء دور الوقف والزكاة ليؤدِّيا دورهما في مصلحة الفقراء والتنمية الاجتماعية بشكل عام[3].

لذا فإنه ليس بمستغرب أن نجد الأنظار في العالم الإسلامي قد اتجهت مرة أخرى إلى الوقف بعد تغييب دوره العظيم لعقود طويلة بوصفه البذرة الصحيحة والرئيسة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في المجتمع. ولا شك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في العملية التنموية الشاملة في العالم الإسلامي هو جعله محطَّ أنظار مفكِّري المجتمع ومثار اهتمام علمي وعملي

(١) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م)، ص١٥٨.

(٢) يحيى محمود بن جنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ص٩.

(٣) انظر: United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty, (New York, 1997).

لهم، ومن ثَمَّ إثارة الشعور واستنهاض الهِمَم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً.

وسيحاول هذا البحث الإشارة إلى شيء من ذلك، وتوضيح أثر الوقف في بنية المجتمع من خلال ما أدَّاه ويؤدِّيه حالياً عبر مؤسَّساته المختلفة والمتعاقبة والمتطورة، والدور الذي أدَّاه في حياة المجتمعات على مر العصور السابقة، وإبراز سمات التكاتف والتعاضد والترابط التي أحدثها الوقف بشكل مباشر وبصورة أخرى غير مباشرة في البنية الاجتماعية عبر القرون الماضية، وذلك بذكر نماذج منها. فإنه مما يغلب على الأدبيات العربية خلوُّها من دراسات معمَّقة للوقف منطلقةً من البُعد الاجتماعي على الرغم من أثر الوقف الكبير في المجتمع بشكل عام من خلال تشكيله وتماسكه وتطوره على مر العقود، فغالباً ما يكون التركيز في جوانبه الفقهية أو الآثار العلمية والثقافية له، وسبب ذلك بروز تلك الآثار والاحتياج لها بشكل منظور ومباشر، خلاف الجوانب الاجتماعية التي تحتاج إلى فترات طويلة ليتضح أثر الوقف فيها.

وبالجملة فهذه الدراسة ليست للتغنِّي بأمجاد الماضي، ولن تكون أداةً للاستغناء عنه، وإنما لكشف صورة مشرقة من جوانب ظاهرة الوقف طالما غاب عنها القلم البحثي، وتجلية الآثار الاجتماعية لها في بنية المجتمع بمختلف مستوياته (الأسرة – المجتمع – الأمة)، ومن ثَمَّ استخلاص العِبَر من هذه الآثار لتوظيفها في تشخيص الواقع والانتقال إلى التخطيط للمستقبل من خلال إبراز ما كان للأوقاف من أثر اجتماعي كبير وعظيم ملموس في المجتمع بشكل عام في مناحي حياته شتى؛ لتكون دافعاً لإعادة دور الأوقاف في المجتمعات الإسلامية بشكل متجدِّد وصورة فعَّالة كما كان سابقاً.

الوقف في الإسلام

يُعرف الوَقف في اللغة بأنه: الحبس والمنع، ويقال: وقفتُ الدابة؛ إذا حبستَها على مكانها(١). وأوضح تعريف للفقهاء وأيسر عبارة لهم في الوقف وأقربها إلى المراد الشرعي هو قولهم: إن الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة(٢).

والأصل في مشروعية الوقف في الإسلام السُّنة المطهَّرة والإجماع في الجملة، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في (حاشية الروض المربع) قول القرطبي: «إنه لا خلاف بين الأئمة في تحبيس القناطر والمساجد، واختلفوا في غير ذلك»(٣). ولقد اتفق جمهور علماء السلف على جواز الوقف وصحَّته بناءً على الأدلة الآتية من القرآن الكريم؛ إذ حثَّ في آيات عدة على فعل الخير والبر والإحسان، وهو ما يرمي إليه الوقف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنفِقُوا مِن شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

كما ورد في العديد من الآثار القولية والفعلية عن الرسول ﷺ ما يؤكِّد مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي، ومن ذلك حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- الذي يقول فيه: «أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضاً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا. فَتَصَدَّقَ عُمَرُ: أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلا يُوهَبُ، وَلا يُورَثُ، فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضَّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» (متَّفق عليه)(٤).

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ)، ج٩، ص٣٥٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ)، ج٥، ص٥٩٧.

(٣) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، (بدون ناشر، ١٤٠٣هـ)، ج٥، ص٥٣٠.

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٣، ص١٠١٩. وكذلك: النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٢٥٤.

ويدخل الوقف في حديث الرسول ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» (رواه مسلم)[1]. وقال النووي عند شرح الحديث: إن الوقف هو الصدقة الجارية، وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ومن الأدلة العملية فعلُهُ عليه الصلاة والسلام في أموال مخيريق، وهي سبعة حوائط بالمدينة، أوصى إنْ هو قُتل يوم أحد فهي لمحمد ﷺ يضعها حيث أراه الله تعالى، وقد قُتل يوم أحد وهو على يهوديَّته، فقال النبي ﷺ: «مُخَيْرِيقُ خَيْرُ يَهُودٍ». وقبض النبي ﷺ تلك الحوائط السبعة وجعلها أوقافاً بالمدينة لله، وكانت أول وقف بالمدينة. ثم وقف عمر رضي الله عنه، وبعد ذلك تتابع الصحابة رضوان الله عليهم في الوقف، حتى إن جابراً رضي الله عنه يقول: «لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذُو مَقْدِرَةٍ إِلاَّ وَقَفَ». وهذا إجماع منهم؛ فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً[2].

وللوقف أركان كسائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان، فالأركان المادية هي: وجود شخص واقف، ومال يُوقف، وجهة يُوقف عليها. والركن الشرعي، وهو العقد، هو الإيجاب فقط من الواقف بإحدى صيغه الشرعية المعتبرة سواء الصريحة منها أو الكناية إذا قرنت بقرينة تفيد معناه.

أقسام الوقف:

ينقسم الوقف إلى ثلاثة أقسام:

أ- **الوقف الأهلي**: وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومن بعدهم من الفقراء، ويُسمَّى هذا بالوقف الأهلي أو الذُّرِّيّ، ويقوم على أساس حبس العين والتصدُّق بريْعها على الواقف نفسه وذريته من بعده أو غيرهم بشروط

(١) محيي الدين أبو زكريا النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص٢٥٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٥٩٩.

يحدِّدها الواقف[1].

ب- **الوقف الخيري**: أو الوقف العام، وهو الذي يقصد الواقف منه صرف رَيْع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت معينين كالفقراء والمساكين أو جهات برّ عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

ج- **الوقف المشترك**: وهو مختلط بين الأمرين، أو قد يبدأ كونه وقفاً أهلياً ثم ينتهي به الأمر إلى صيرورته وقفاً خيرياً بعد انقطاع مَن يستفيد منه من ذرية الواقف، ومردُّ ذلك كله إلى شرط الواقف.

ولا يخفى أنه حتى النوع الأول، وهو (الوقف الأهلي أو الذري)، عند التأمل والتدقيق هو خيري، وإنما سُمِّي وقفاً ذرياً لأن النفع فيه مقصور على ذرية الواقف لا غير. وعلى كل حال فالوقف كله خيري بحسب أصل الوضع الشرعي، ولكن للتوسعة على المتصدقين، ولتمكينهم من نفع ذويهم وأقاربهم، جاز شرعاً أن يقف الإنسان على نفسه وعلى ذريته من بعده، أو أن يقف على شخص بعينه أو أشخاص معينين ثم من بعدهم على ذريتهم، على أن يؤول بعد انتهاء هؤلاء الأشخاص إلى جهة من جهات الخير.

أهداف الوقف في النظام الإسلامي:

يحقِّق الوقف بوصفه عملاً من أعمال البر والخير التي يؤدِّيها المسلم بمحض إرادته واختياره أهدافاً عدة، ولكن يمكن إجمالها في هدفين رئيسين؛ أحدهما عام والآخر خاص. أما الهدف العام فإن الشارع قد أوجب على المسلمين التعاون والتكاتف والتراحم والتعاضد فيما بينهم في آيات قرآنية وأحاديث نبوية عدة كما مرَّ في مقدِّمة الدراسة، ولا شك أن من أهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال

(١) محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميُّزه عن الوقف الأهلي، ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ)، ص٢٤.

جانب الإنفاق في سبيل الله خدمةً للجماعة وقياماً بواجب التعاون والتكاتف فيما بينهم. أما أوجه الإنفاق في الإسلام فهي كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع، وهذا هو المقصود بالوقف؛ إذ يمتاز من غيره من أوجه البر بميزة الاستمرارية التي بها يُحفظ لكثير من جهات الخير العامة ديمومتها، كما يساعد كثيراً من فعاليات المجتمع الخيِّرة على استمرارها؛ مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش بكرامة عند انصراف الزمن. ففي الوقف من المصالح ما لا يوجد في سائر الصدقات؛ فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى ذلك المال، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين. فلا أحسن للمحتاجين وأنفع لهم من أن يكون شيء حبساً لهم ووقفاً عليهم وعلى غيرهم، إذ يُصرف عليهم من منافعه ويبقى أصله، وهو عين المقصود بالوقف.

أما الهدف الخاص فإن الوقف يؤدِّي دوراً مهماً في تحقيق رغبة خاصة مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فإن الإنسان يدفعه إلى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها. ومن أهم ذلك ما يلي:

١- **الدافع الديني**: ويكون ذلك عملاً لليوم الآخر، فيكون تصرُّفه بهذا الشكل نتيجة من نتائج الرغبة في الثواب أو التكفير عن الذنوب.

٢- **الدافع الغريزي**: إذ تدفع الإنسان غريزته إلى التعلُّق بما يملك والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة ومصلحة ذُرِّيته بحبس العين عن التملُّك والتمليك وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك إلا في معنى الوقف.

٣- **الدافع الواقعي**: وينبعث من واقع الواقف وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس؛ كأن يكون غريباً في مواطن

ملكه، أو غريباً عمن يحيط به من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقباً، ولم يترك أحداً يخلفه في أمواله شرعاً، فيضطرُّه واقعه هذا إلى أن يجعل أمواله في سبيل الخير بالتصدُّق بها في الجهات العامة.

٤- **الدافع العائلي:** إذ تغلب العاطفة النسبية على الرغبة والمصلحة الشخصية، فيندفع الواقف بهذا الشعور إلى أن يؤمِّن لذُرِّيته موزداً ثابتاً؛ صيانة لهم عند الحاجة والعَوَز.

٥- **الدافع الاجتماعي:** ويكون نتيجة لشعور بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك إلى أن يرصد شيئاً من أمواله لهذه الجهة؛ إسهاماً منه في إدامة مرفق من المرافق الاجتماعية[١].

وظيفة الوقف في الإسلام والحضارات السابقة:

لقد كان الوقف عند الحضارات السابقة يخدم توجُّهاتهم وعقائدهم المختلفة، كما كان كذلك عند العرب في الجاهلية؛ فقد كانوا يقفون بعض الأموال على أصنامهم أو على أماكن معينة لمناسبات خاصة كالحج، وكان منها ما هو مرتبط بوثنيتهم وما هو مرتبط بعادات حميدة كإكرام الضيف وعابر السبيل وغير ذلك. ويرى أحمد الدرويش «أن أول ما عُرف عند العرب من الوقف قبل الإسلام الكعبة المشرفة، وهي البيت العتيق الذي بناه إبراهيم ـ عليه السلام ـ ليكون مثابةً للناس وأمناً، ثم أصبح للعرب مصلًّى عاماً على اختلاف قبائلهم يجمعون إليه كل عام، ثم جعلوه معبداً ومقراً لأصنامهم لتقرِّبهم إلى الله زُلفى. وأول مَن كسا الكعبة ووقف عليها أسعد أبو كرب ملك حمير، وذلك قبل الهجرة بقرنين، وقد كساها وجعل للكعبة باباً ومفتاحاً. وأول عربية كست الكعبة في الجاهلية هي نبيلة بنت حباب أم العباس بن عبد المطلب، كستها الحرير والديباج، وسبب ذلك أنها

---

(١) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م)، ج١، ص١١٩.

أضلّت ابنها ونذرت إن وجدته لتكسونّ الكعبة، فأتاها به رجل من جذام، فوفت بما نذرت. فإذا كان الوقف معروفاً قبل الإسلام فإن الفرق بينه وبين الوقف عند المسلمين هو أن وقف الجاهلية موضوع لغرض الفخر، أما وقف المسلمين فإن الأصل فيه أن يكون قُربة لله وتبرّراً»(١).

أما النصارى فقد كانت لهم مؤسساتهم المالية التابعة للكنيسة التي اشتهرت قبل الإسلام بقرون بضخامتها وكثرتها وامتدادها في كثير من البلدان التي سادت فيها النصرانية قبل الإسلام، وأكبر مثال لها الكنائس والأديرة المختلفة بالإضافة إلى ما يتبعها من أملاك كبرى أشتهرت في مختلف البلدان التي تدين بالنصرانية، وكان لتلك المؤسسات أثرها في تمويل الأعمال المرتبطة بالكنيسة، ولا تزال كذلك إلى العصر الحاضر.

وكذلك الحال بالنسبة للمجوس في بلاد فارس؛ فقد تنافس الملوك والعامة في تخصيص الأملاك المختلفة التي تدرُّ الأموال على رجال المجوسية ومعابدها، وعلى طبقة الأشراف والدهاقين.

وفي حاضرنا المعاصر يرى عدد من الباحثين أن نظام الترست (Trust) المنتشر في العالم الغربي اليوم يتّفق مع نظام الوقف الإسلامي إلى حدٍّ كبير، إذ يعرِّف معهد القانون الأمريكي الترست (Trust) بأنه: «علاقة أمانة خاصة بمال معين تلزم الشخص الذي يحوز هذا المال بعدة التزامات تهدف إلى استغلاله لصالح شخص آخر، وتنشأ هذه العلاقة نتيجة للتعبير عن إنشائها. أو بتعبير آخر هو: وضع مال في حيازة شخص معين يُسمَّى الأمين أو الوصي ليستغله لمصلحة شخص آخر يُسمَّى المستفيد أو المستحق، وهو نوعان: عائلي، وخيري، والقصد من العائلي

(١) أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، (مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ)، ص٢٨-٢٩.

حماية القاصرين: السفهاء، وهو وقف مؤقت. أما القصد من الخيري: أن يستفيد منه الفقراء واليتامى، ويجوز أن يكون مؤبَّداً أو مؤقتاً، وإذا انقطع الوقف الخيري صُرف إلى أقرب غرض من غرضه الأصلي، وإذا تعذَّر ذلك صرفته المحكمة في الغرض الخيري الذي تراه مناسباً. وينتهي الوقف الخيري بحلول أجله، أو بإرادة المستفيدين منه، أو بالرجوع فيه إذا اشترط الواقف هذا الحق لنفسه»[1].

ومع بداية القرن العشرين أخذت فكرة الوقف جذوراً أعمق في أمريكا، وطرأ تغيُّر جذري كبير على مفهوم الوقف الخيري الثابت؛ إذ قامت أوقاف دائمة ذات مرونة كبيرة من حيث مجالات استخدامها؛ إذ نشأت بعد ذلك وقفيات كارنيجي Carnegie عام ١٩٠٢م، وروكفلر Rockefeller عام ١٩٠٢م، وفورد Ford عام ١٩٣٦م. وازداد عدد الأوقاف العائلية بعد الحرب العالمية الثانية بسبب الرغبة في التهرُّب من الضرائب، بوصف الأوقاف مشروعات خيرية غير هادفة إلى الربح[2].

ونظام الوقف بوصفه نظاماً خيرياً كما سبق ذكره موجود منذ القدم بصور شتى، ولن ندخل في إشكالية: هل كان موجوداً في الحضارات السابقة كما هو الآن أم أنه كان في صورة أخرى؟ ومن المؤكد أن نظام الوقف في الإسلام بشكله الحالي يبقى خصوصية إسلامية لا يمكن مقارنته بصور البر في الحضارات أو الشعوب الأخرى، وهذا عائد إلى عدة أمور:

أ- التعلُّق الشعبي به وعدم اقتصاره على فئة دون أخرى، فضلاً عن امتداد رُوَاقه ومظلَّته إلى أمور تشفُّ عن حسٍّ إنساني رفيع.

ب- لم يَحْظَ الوقف لدى الحضارات الأخرى بالاجتهاد التشريعي التفصيلي على وجهٍ يصون عين الوقف ويحفظ كيانها كما هو في الإسلام.

(١) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجاً، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، (دمشق، دار المكتبي، ١٩٩٩م)، ص١١٨.

ج – عدم اقتصار الوقف على أماكن العبادة كما هو في الأديان السابقة، بل امتدَّ في نفعه إلى عموم أوجه الخير في المجتمع.

د– شمول منافع الوقف حتى غير المسلمين من أهل الذِّمَّة، فيجوز أن يقف المسلم على الذِّمِّيّ والمستأمن لما روي أن صفية بنت حيي - رضي الله عنها - زوج رسول الله ﷺ وقفت على أخٍ لها يهودي. ويُعدُّ الوقف على غير المسلمين وقبول الوقف عليهم مظهراً من مظاهر رحابة البُعد الإنساني في الثقافة الإسلامية، ولا شك أن هذا البُعد له أثره الكبير في العلاقات الدولية؛ لأن ضمان سلامة تلك العلاقات ونجاحها يكمن أساساً في توفُّر النظرة الواسعة التي ترعى حق الآخر، وتحفظ له حقوقه، وتصون له خصوصياته، وكل ذلك متوفِّر في أحكام الإسلام عند تفحُّص تلك الأحكام المتعلقة بالعلاقة مع الآخرين[1].

مزايا نظام الوقف:

تميَّز نظام الوقف بخصائص وميزات متعددة لا توجد في المشروعات الخيرية الأخرى، وهذه المزايا أكسبته تلك الحيوية التي استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة. ومن هذه المزايا:

١– أن الإسلام منح الواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغبها في التصرُّف فيما يقفه من أموال والشروط التي تلبِّي رغباته وتحقِّق آماله فيما يقف، وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع بالتأكيد، وذلك وفق القاعدة الفقهية: (شروط الواقف كنصوص الشارع) ما لم تخالف نصوص الشارع، وإلا فهي كما قال الإمام ابن القيم: «ويجوز، بل يترجَّح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه»[2].

---

(١) خليفة بابكر الحسن، الوقف على غير المسلمين: أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ)، ج٣، ص٢٣٦.

٢- دوام الأجر وعدم انقطاعه ما بقيت العين الموقوفة نافعة، بل قد يزيد هذا الأجر بزيادة منفعة العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمرُّ عليه.

٣- يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكِّن الواقف من توقيت الوقف بوقت معين - كما هو جائز عند المالكية - وفق ظروف عائلية معيَّنة يعيشها الواقف تحتِّم عليه مثل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده، وبخاصة أن الذي ورد في السُّنة حول الوقف هو حكم إجمالي عام في حبس أصل الموقوف وتسبيل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه المتقدم، «أما تفاصيل أحكام الوقف المقرَّرة في الفقه فهي جميعاً اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن الفقهاء أجمعوا فيها على شيء: هو أن الوقف يجب أن يكون قُربةً للّه تعالى»[١].

٤- تنوُّع أشكال الوقف؛ مما سهَّل التعامل معه من حيث إدارته، إذ يمكن إدارته من قِبل الواقف نفسه أو أحد ذريته، أو من قِبل ناظر مستقلٌ. وتنوُّع الوقف من حيث أنواع الواقفين، فالأوقاف وإن كانت تكثر من الأغنياء إلا أن هناك من متوسطي الحال العدد الكبير الذين كانت أوقافهم تتم من خلال وصاياهم بعد الموت، وهو الثلث الذي يمثِّل الحد الأعلى من الوصية للمسلم. كما امتاز الوقف بتنوُّع في المضمون الاقتصادي، فهناك الأوقاف التي تقدِّم خدماتها مباشرة كالمسجد والمستشفى ودار الأيتام، وهناك من الأوقاف ما يكون نفعه غير مباشر وإنما من عوائده التي تُصرف على أوجه الخير. وأخيراً هناك التنوع من حيث الأموال الموقوفة، إذ شملت جميع أنواع الأموال كالأراضي الزراعية وغير الزراعية، والمباني، والأموال المنقولة كالآلات الزراعية والمصاحف والكتب. وهذا التنوع أدَّى إلى تراكم حصيلة كبيرة من الأوقاف خلال العصور التاريخية المتتابعة.

لأجل ذلك لا عجب أن نرى ذلك الإقبال الكبير من لدن أفراد المجتمع حكَّاماً

---

(١) مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، (عمان، دار عمار، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، ص١٩.

ومحكومين؛ فقد كان نظام الوقف مفتوحاً أمام الجميع، ولم يكن مختصاً بفئة محددة، ويدلُّ على ذلك كثرة التأليف الفقهي في باب الوقف، وهو دليل واقعي على اتساع دور الأوقاف في حياة المجتمع بسبب كثرة الأوقاف ابتداءً. وقد كانت البداية من محمد عليه الصلاة والسلام في قصة مخيريق السابق ذكرها، ثم صحبه الكرام؛ «فقد وقف مجموعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، والزبير بن العوام، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وعائشة وأم سلمة وصفية زوجات الرسول ﷺ، وأسماء بنت أبي بكر، وسعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد، وجابر بن عبد الله، وغيرهم»[١]، ومَن بعدهم من التابعين وتابع التابعين، ومَن بعدهم من المسلمين، ولعلَّ خير مثال يُذكر في ذلك القائد صلاح الدين الأيوبي؛ فلقد أنفق أمواله كلها على جهات البر الاجتماعية، وملأ بلاد الشام ومصر بالأوقاف الخيرية من مساجد ومدارس ومستشفيات وأربطة وغيرها دون أن يسجِّل على واحدة منها اسمه، وهذا غاية ما يكون التجرُّد عن حظوظ النفس في أعمال البر والخير[٢].

تطوُّر الأوقاف:

لقد كان حجم الأوقاف يمرُّ بفترات مدٍّ وجزر وفق الظروف السياسية والاقتصادية لكل عصر من عصور الأمة الإسلامية، ولعل مما ساعد على التوسُّع فيه بشكل عام سهولة تنفيذه؛ فالوقف التزام من جانب واحد، فلا يُحتاج فيه إلى قبول إذا كان الموقوف عليه جهة من الجهات الخيرية، فالوقف من العقود التي تُبرم بإرادة منفردة دون أن يشترط لصحَّته وجود إرادتَيْن[٣]، وهذا اليُسر في إنفاذه أدَّى إلى

(١) عبد الله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ندوة: المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، (المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ)، ص٤.

(٢) الموسوعة العربية العالمية، (الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ)، ج٢٧، ص١٢٦.

(٣) إبراهيم فاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، (بغداد، مطبعة الرشاد، ١٤٠٨هـ)، ص٩١.

كثرة الأوقاف، وقبل ذلك اهتمام الإنسان المسلم بالعمل الخيري ورغبته فيما عند الله واستشعاراً منه بهموم الآخرين وحرصه على تخفيف المعاناة عن إخوانه المسلمين ونفعهم، يحدوه في ذلك قول الرسول ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سُرُورٌ يُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً...»(١).

والواقع يدلُّ على أن هناك تناسباً طردياً بين تحسُّن الأحوال المادية إثر الفتوحات وبين ازدياد الأوقاف؛ فقد كثرت الأوقاف في العصر الأموي كثرةً عظيمةً في عدد من بلدان العالم الإسلامي وفي البلاد المفتوحة بسبب ما أغدقه الفتح على المجاهدين، فتوافرت لديهم الأموال، وتوافرت لديهم الدُّور والحوانيت، كما امتلك الكثيرون المزارع والحدائق في منابت الصحراء العربية(٢).

وهذا التنظيم أدَّى بدوره إلى نتائج إيجابية، كان من أهمها ازدهار الأوقاف. وكان الغالب في الإشراف على الأوقاف في السابق أنه تحت نظر القضاة، فقد كانت سلطات القاضي تشمل النظر في وصايا المسلمين وكذلك أوقافهم(٣). وهذه المهام الحسَّاسة المناطة بالقضاة تزيد من ثقة المجتمع في أن أوقافهم في أيدٍ أمينة. ويُشار هنا إلى أنه متى خفَّت أو انعدمت مراقبة الأوقاف ومتابعة عوائدها وتنظيم أمورها فإن ذلك مدعاة إلى تدهورها وانحسار دورها في المجتمع، بل تلاشيه كما حصل في كثير من ديار المسلمين في عصورها المتأخرة. فعلى سبيل المثال نجد أحد الباحثين في مصر يظهر في دراسته أن الإقبال على عمل أوقاف خيرية جديدة قد تناقص بشكل مخيف، فمنذ سنة ١٩٥٢م حتى عام ٢٠٠٣م؛

---

(١) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ)، ج١٢، ص٤٥٣.

(٢) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ)، ص١١.

(٣) إبراهيم بن سلمان الكروي، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، (الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٨٩م)، ص٢٨.

أي على مدى نصف قرن، لم يُسجَّل سوى عدد (٢٩٠) حالة جديدة من حالات الأوقاف، وكذا الأمر في دولة الكويت؛ فقد كان المتوسط السنوي لعدد الوقفيات خلال عشرين عاماً في الفترة من (١٩٧٧-١٩٩٧م) لا يمثِّل سوى خمسة أوقاف جديدة فقط. كما يُظهر إبراهيم غانم أن الأوقاف في مصر قد مرَّت على مدار قرن ونصف القرن في موجتين؛ الأولى: مدّ ونمو استمر من عام ١٨٥٢م حتى ١٩٥٢م، والثانية: موجة جزر وانحسار شديد استمر من عام ١٩٥٢م حتى عام ١٩٩٢م[١].

كما أن هناك عدداً من الأسباب التي أدَّت إلى انحسار الأوقاف في وقتنا المعاصر وقلَّصت دورها الاجتماعي والاقتصادي والعلمي، من ذلك على سبيل المثال:

- ضعف الثقافة الشرعية: وينتج عن هذا عدم العلم بأهمية الأوقاف في حياة المسلم الدنيوية والأخروية بعد الممات. وعلى رغم انتشار الخيرية في الناس بعامة إلا أن الجهل بالأعمال ذات النفع المتعدِّي وذات المدى البعيد والطويل جعل الناس يغفلون عن الوقف وما يمتاز به من غيره من أعمال البر والخير في كونه دائماً بدوام العين الموقوفة.

- واقع الأوقاف في وقتنا المعاصر يجعل كثيراً من المحسنين يعدلون عن هذا المنبع الخيري المتجدِّد، وذلك لما يرونه من تلاعب بها، أحياناً من نظَّار الأوقاف وأحياناً من غلبة الإدارة الروتينية حين تشرف على الوقف جهات رسمية، وما ينتج عن ذلك من ضعف وتهالك متطاول عليها حتى تضمحل.

- الضعف الاقتصادي الذي تعيشه عموم دول العالم الإسلامي، فهي في حالة من شظف العيش وضيق ذات اليد، إذ لا يجد السواد الأعظم منهم ما يأكله أو

---

(١) انظر في ذلك: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨م)، ص١٠٥. وكذلك: بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م)، ص٨٠٧.

يسكنه، وقد يكون هذا هو السبب الجوهري في انحسار الوقف[١].

- أسباب سياسية: من مصادرة كما حدث في بعض البلدان الإسلامية، أو تضييق في تنفيذ شروط الواقفين، أو إلزام بتولّي السلطات الرسمية الإشراف على الوقف لأسباب اقتصادية أو فكرية لدى بعض الأنظمة الحاكمة. ولعل الأظهر في هذا المجال ما حدث من اعتداءات على الأوقاف من قِبل المستعمر في بلاد الشام وفي بلدان المغرب العربي بشكل مباشر وغير مباشر الهدف منها بالدرجة الأولى هو القضاء على نظام الوقف نهائياً، وقد نجح ذلك نجاحاً محدوداً في بعض الدول، ونجاحاً كبيراً في بعضها الآخر[٢].

---

(١) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ)، ص٢٣.

(٢) انظر نماذج تفصيلية عن ذلك في: ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م)، ص٢٨٥. وكذلك: محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، (الرباط، وزارة الأوقاف، ١٩٩٢م)، ص٨٥. وأيضاً: محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م)، ص٣٢١.

مجالات الوقف الاجتماعية

(نماذج مختارة)

لقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام مصاحباً لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها مادياً ومعنوياً في أداء رسالتها الحضارية. ولقد كان المسجد النبوي أول عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانياً. وتطوُّر الأمر بالوقف حتى صار مكوِّناً من مكونات النشاط الاجتماعي في المجتمع المسلم، ثم توسَّع في التطبيقات بناءً على بروز حاجات اجتماعية اقتضت أن يوفِّر لها الوقف موارد مالية دائمة وثابتة. فالدارس للوقف في الحضارة الإسلامية لَيعجبُ من التنوُّع الكبير في مصارف الأوقاف، فكان هناك تلمُّس حقيقي لمواطن الحاجة في المجتمع لِتُسَدَّ عن طريق الوقف، فالوقف من حيث بُعده الاجتماعي يبرهن على الحسِّ التراحمي الذي يمتلكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، ويبدو هذا جلياً في رصد التطور النوعي للوقف على امتداد القرون الأربعة عشر الهجرية الماضية، بل هناك مَن يرى أن الدول الإسلامية على مرِّ العصور كانت تكتفي بالحد الأدنى من دور الدولة، وهو بسْط الأمن في الداخل وتكريس الجيش لتوسيع الدولة في حالة القوة والدفاع عنها في حالة الضعف، بينما تترك الأنشطة الاقتصادية والتجارية والاجتماعية والثقافية للمبادرات الفردية، وبالتحديد للمؤسسات الوقفية، كما سنوضِّحه بشكل جليٍّ في الجانب الاجتماعي؛ لأن تركيز الكتابة هنا في البُعد الاجتماعي للأوقاف.

وبدايةً يمكن القول: إن المسجد أهم الأوقاف التي اعتنى بها المسلمون، بل هو أول وقف في الإسلام كما هو معلوم في قصة بناء مسجد قُباء أول قدوم رسول الله ﷺ إلى المدينة المنورة. ولعل من أبرز شواهد اهتمام المسلمين بذلك الجانب في الوقف: الحرمين الشريفين بمكة المكرمة والمدينة المنورة، والجامع الأزهر بالقاهرة، والمسجد الأموي بدمشق، وجامع القرويين بالمغرب، وجامع الزيتونة بتونس، وغيرها

كثير وكثير. ثم يأتي في المرتبة الثانية من حيث الكثرة العددية والأهمية النوعية المدارس؛ فلقد بلغت الآلاف على امتداد العالم الإسلامي، وكان لها أثر واضح في نشر العلم ورفع مستوى المعرفة بين المسلمين.

وقد أدّى توافد طلاب العلم من جميع أنحاء العالم على مراكز الحضارة الإسلامية والعواصم الإسلامية إلى إنشاء الخانات الوقفية التي تُؤويهم، إلى جانب تهيئة الطرق، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين ودوابِّهم. وصاحب ذلك ظهور البيمارستانات في مختلف أنحاء العالم الإسلامي، إضافة إلى إنشاء الأربطة ودور للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لهم، واستتبع ذلك ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب بوصفهم من طلاب العلم المستحقين للمساعدة في دار الغربة. ولا تخلو كل هذه المراحل والأنواع من جوانب اجتماعية للوقف لها دلالتها وأهميتها وأثرها في المجتمع بشكل عام.

إلا أن الدور الفاعل للوقف في المجال الاجتماعي يتمثَّل في مظاهر عدة، فقد كان الواقفون يتبارون في ابتكار أغراض من الرعاية الاجتماعية لمن يحتاجها، ولم يتوقَّف الأمر على الإنسان فحسب، بل وصل الأمر إلى البيئة والحيوان؛ فقد كانت هناك أشكال عديدة من الأوقاف ذات المضمون الاجتماعي، فوجدت أوقاف لصيانة الترع والأنهار وإقامة الجسور عليها، وأوقاف لطيور الحرمين الشريفين، وأوقاف لإطعام الطيور والعصافير في مدن عديدة من العالم الإسلامي، وأوقاف للقطط، وأوقاف للحيوانات الأهلية الهرمة أو المعتوهة. والأكثر غرابةً من ذلك ما يذكره عبد الرزاق قسوم من أنه «وجد في أوقاف بعض الخواص في جنوب الجزائر مَن يوقف ماله على مَن يحمي الناس من أذى الحشرات السامة؛ كالعقارب والأفاعي، فيخصِّص منحاً لكل مَن يقتل عقرباً أو أفعى؛ لما في ذلك من كفٍّ لأذاها عن الناس. لذلك جاز تطعيم الكلاب الضالة بمال الوقف حتى لا تُصاب بداء الكلب، وشراء الأدوية لمكافحة بعض الحيوانات الضارة؛ كالجراد والقمل، وفي

كل هذا سبيل خير يعود على الإنسان والمجتمع بالخير العميم»(١).

ولكن مما لا شك فيه أن الجانب الاجتماعي الأظهر من الأوقاف كان يتمثَّل في المدارس والمحاضر والدور التي أُنشئت خصِّيصاً للأيتام ويُوفَّر لهم فيها المآكل والأدوات المدرسية. كما يتمثَّل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية في الأربطة، والخانقاوات، والزوايا، والتكايا، بالإضافة إلى الأسبلة التي يُقصد بها توفير ماء الشرب للمسافرين وعابري السبيل وجموع الناس سواء داخل المدن أو خارجها.

ويمكن أن نعدَّ كل ذلك مؤسسات اجتماعية أدَّت دورها الاجتماعي باقتدار على رغم صعوبة استمرار مثل هذه المؤسسات الاجتماعية وبقائها فترات طويلة وعلى مدى أجيال متوالية، ويعود ذلك إلى حاجتها الكبيرة جداً إلى موارد مالية دائمة لا تتوقف ولا تنضب، وقد تحقَّق لها ذلك بفضلٍ من الله ثم بفضل نظام الوقف الذي ازدهر في تصاعد مع ازدهار الحضارة الإسلامية، ذلك أن المُلاحَظ في كثير من حلقات التاريخ وفي العديد من بلاد العالم توقُّف مؤسسات خيرية ضخمة عن أداء رسالتها بعد فترة من الزمن بسبب نضوب مواردها المالية وإفلاسها؛ مما يضطرُّها إلى طلب مساعدة الأخيار بين حين وآخر، أما في الحضارة الإسلامية فإنه قلَّ أن تجد مثيلاً لهذه الظاهرة(٢). وعند الحديث عن المجالات فإنه يحسُن إيرادُ هذه الأبيات التي نظمها الحاج أحمد بن شقرون في مجالات الوقف ومصارفه الاجتماعية(٣):

(١) عبد الرزاق قسوم، البُعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، في موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧م)، ج٣، ص٣٤٠.

(٣) السعيد بو ركبة، الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب، مجلة الإحياء، العدد العاشر، (الرباط، رابطة علماء المغرب، ١٤١٨هـ)، ص٤٩.

أصخْ تدْرِ ما سدى أخ الذوق من جدا — وفي حبس يستحسن السبق للخير
إذا عطب اللقلاق يوماً فإنه — بمال من الأوقاف يجبر من كسر
وإن لم تجد أنثى مكاناً لعرسها — فدار من الأوقاف تنقذ من فقر
وإن لم تجد عُقداً لجيدٍ فإنه — يُعارُ من الأوقاف يوصل للخدر
وإن جنَّ مجنون فإن علاجه — بمال من الأوقاف يصرف للفور
وقد أوقفوا جبر الأواني ربما — يهشمها طفل فتقع من أجر
ولكن بمال من الأوقاف يأخذ غيرها — بلا عوض منه فيسلم من خسر
وقد أوقفوا دار الوضوء نسوة — يُردْنَ صلاة في حياء وفي ستر
وقد أوقفوا وقفاً يخصُّ مؤذناً — يؤذّن للمرضى بعيداً من الفجر
ليكشف عنهم من كثافة غربة — حجاب ظلام الليل والسقم والوتر
مبرَّات أوقاف الأُولَى قصدوا إلى — معانٍ من الإحسان جلَّت عن الحصر

وعلى الرغم من كثرة الأوقاف وتعدُّد صورها وأنواعها إلا أنه يمكن تصنيف الأوقاف وجعلها في مجموعات محدَّدة وَفْق مردودها على المستفيدين منها إلى الأصناف الثلاثة الآتية، وهي مرتبة بحسب كثرتها على النحو الآتي:

أ – وقف ديني وثقافي يُراد منه أن يسند وظائف المؤسسات الدينية كالوقف على الحرمين الشريفين والمساجد عموماً، أو الوظائف العلمية كالمدارس والمعاهد التعليمية والتدريبية. وهذا النوع من الأوقاف هو الأظهر على مستوى العالم الإسلامي زماناً ومكاناً.

ب – وقف اجتماعي يوفِّر أرصدة مالية للقيام بوظائف اجتماعية وحضارية عديدة، ومن ذلك رعاية الأيتام والغرباء والمرضى وأبناء السبيل والمحتاجين بمختلف مستوياتهم وأنواعهم.

ج – وقف أهلي يُراد منه توفير دخل ثابت لقرابة الواقف ولذريته خصوصاً. وهذا النوع من الأوقاف هو الأقل، بل هناك العديد من الدول المعاصرة منعت هذا

النوع من الأوقاف للتعدِّي في تطبيقه من قِبل الواقفين أحياناً أو من النظّار أحياناً أخرى وليس في ذات الوقف.

ولأن هذه الدراسة تتركَّز بدرجة كبيرة في الجانب الاجتماعي فسوف نذكر نماذج من تلك المؤسسات الاجتماعية كصور مختارة فقط لنتعرَّف بشكل جليّ وشمولي أثر الأوقاف في المجتمع، سواء كان ذلك الأثر فوري النتيجة ومباشراً أو كان بشكل غير مباشر ويحتاج إلى سنوات طويلة لتتبيَّن المجتمعات أثره ودوره في حياتها.

أ- في مجال رعاية الأيتام:

نجد الحرص الكبير من المسلمين على رعاية الأيتام وتربيتهم من خلال الأوقاف؛ بحثاً عن الأجر والمثوبة وطلباً لمرافقة نبيِّهم محمد عليه الصلاة والسلام في الجنة؛ ففي الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئاً (رواه البخاري)[1].

ويُلاحظ هنا عدم وجود مؤسسات إيوائية كاملة بمعنى الكلمة للأيتام كما هو قائم الآن في عصرنا الحاضر، إذ ينشأ اليتيم منذ صغره في تلك المؤسسات، وهذا يعود إلى أمرين أساسين؛ الأول: حرص الأُسَر المسلمة على رعاية يتيمها، فالتكافل كان على أشده في تلك العصور، فلا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها. والأمر الآخر: قلة عدد اللقطاء في المجتمع مقارنة بالعصر الحالي، ويعود ذلك إلى الانضباط الأخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول، فكل يتيم سيعيش في وسط أسرته على رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه. ومن هنا فلم يكن ثمة حاجة إلى مثل هذه المؤسسات الإيوائية.

وقد يكون هناك أسباب أخرى لعدم وجود مثل هذه المؤسسات الإيوائية، ولكنها ليست رئيسة؛ مثل: صعوبة الإنفاق على المؤسسات الإيوائية لكثرة ما

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢٠٣٢.

تحتاجه؛ فإنه يلزمها مصروفات مادية أكثر مما يحتاجها غيرها من المدارس والمساجد أو الأسبلة؛ إذ يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية، والتاريخ يثبت أن أولى المؤسسات الاجتماعية تضرراً من تناقص أغلال الأوقاف هي مكاتب الأيتام[١].

ومن أشهر الأوقاف لرعاية الأيتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم، ومن ذلك ما نُقل من مآثر صلاح الدين الأيوبي أنه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلّمين لكتاب الله عز وجل يعلّمون أبناء الفقراء والأيتام بخاصة، ويجري عليهم الجراية الكافية لهم[٢]. ويقصد بالجراية الكافية هنا مأكلهم وكسوتهم وأدوات دراستهم.

ومن صور رعاية الأيتام مكتب السبيل الذي أنشأه السلطان الظاهر بيبرس بجوار مدرسته وقرّر لمن فيه من أيتام المسلمين الخبز في كل يوم، بالإضافة إلى الكسوة في فصلي الشتاء والصيف. كذلك أنشأ السلطان قلاوون مكتباً لتعليم الأيتام، ورتّب لكل طفل بالمكتب جراية في كل يوم، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف[٣].

وممّن أولى الأيتام اهتماماً خاصاً عن طريق الوقف لرعايتهم والعناية بهم الطواشي ظهير الدين مختار، وهو من أمراء دمشق في القرن السابع الهجري، إذ وقف مكتباً للأيتام على باب قلعة دمشق، ورتّب لهم الكسوة والجامكية – المرتّب الشهري – وكان يمتحنهم بنفسه ويفرح بهم[٤].

ومنهم كذلك خوندتتر الحجازية ابنة السلطان الملك الناصر محمد قلاوون؛ إذ جعلت بجوار المدرسة الحجازية التي وقفتها مكتباً للسبيل فيه عدد من أيتام

---

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ): دراسة تاريخية وثائقية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص٢٤٢، ٢٦٣.

(٢) ابن جبير، رحلة ابن جبير، (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ)، ص٢٧.

(٣) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص٣٤٣.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، (بيروت، مكتبة المعارف، بدون تاريخ)، ج١٤، ص٧٨.

المسلمين ولهم مؤدِّب يعلِّمهم القرآن ويُجري عليهم في كل يوم لكل منهم من الخبز النقي خمسة أرغفة ومبلغاً من الفلوس، ويقام لكل منهم بكسوتي الشتاء والصيف[1].

ومما سبق يمكن القول: إنه في العصر المملوكي قلَّما يوجد أمير أو سلطان إلا ووقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم، ومَن يستقرئ الوثائق الوقفية يلاحظ أنه قلَّما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من رَيْع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الأيتام، كما أنه قلَّما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية، وبخاصة في العصر المملوكي، إلا ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام.

ولقد استرعت ظاهرة كثرة المدارس والمحاضر التي تُعْنَى بالأيتام الرحَّالة ابن جبير؛ فقد عدَّها من أغرب ما يُحَدَّث به من مفاخر البلاد الشرقية من العالم الإسلامي، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام.

ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف عند تعليمهم وتوفير المآكل والكسوة والمساعدات المادية لهم فقط، بل حرص الواقفون على توفير الأدوات التعليمية؛ مثل الأقلام والمداد والألواح والدوى - المحابر - والحصر التي يجلسون عليها. كما حرص الواقفون على تحديد كل ما يتعلق بتعليم الأيتام ورعايتهم في هذه المكاتب وبتفصيل دقيق، ومن ذلك: تحديد المناهج، وطرق التدريس والتأديب والتربية. ففي إحدى الوثائق الوقفية نجد النص التالي: «ويعلِّمهم - أي الأيتامَ - الأدب أولاً، ثم ما يطيقون تعلُّمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي»[2]. كما نجد في وثيقة أخرى النص الآتي حول تدريس الأيتام: «ويعلِّمهم الفقيهُ ما تيسَّر لكل منهم تعلُّمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة أمثالهم على

---

(١) يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، (الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، ١٤١٧هـ)، ص٥٦.

(٤٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٢٦٩.

العادة... ويعاملهم المؤدِّب بالإحسان والتلطُّف فيما يرغبون به في الاشتغال، ومَن أتى منهم بما لا يليق أدَّبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرِّح»[1]. ولقد بلغ حرص الواقفين على العناية بالأيتام أن اشترطوا مواصفات محدَّدة في المؤدِّب الذي يتولى تعليمهم وتربيتهم، ومن ذلك: أن يكون المؤدب من أهل الخير، والدين، والأمانة، والعفة، والصيانة، حافظاً لكتاب الله، عالماً بالقراءات السبع ورواياتها وأحكامها، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطُّف والاستعطاف. ويتجاوز الأمر لدى بعض الواقفين إلى اشتراط شروطٍ أكثر صرامة، ومن ذلك ما ورد في إحدى الوثائق الوقفية من أن يكون «رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة، متزوجاً زوجةً تعفُّه، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب»[2].

كما اعتنى الواقفون بمواعيد الدراسة وأيامها وأوقاتها، وتحديد ما يتم تدريسه في كل فترة ومرحلة عمرية، وجعْل أيام يرتاح فيها الأيتام من عناء الدراسة من كل أسبوع، ومن ذلك ما ورد في وثيقة السلطان قايتباي، إذ ذكر فيها أن الأيتام يستمرون في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس إلى وقت العصر فينصرفون حينئذٍ. وقبل انصرافهم يقرؤون سورة الإخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبي ﷺ ويدعون، ما عدا يوم الخميس من كل جمعة فإنهم يستمرون بالمكتب إلى الظهر، ويوم الجمعة عطلتهم. ولم تتوقف الرعاية الشاملة لهم عند غيابهم عن المكاتب، بل امتدت إلى ما بعد انتهائهم من المكتب ببلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن، إذ يُقام لليتيم احتفال كبير يُسمَّى (الإصرفة)، فَيُرْكِبُون الصبيَّ على فرس أو بغلة مزيَّنة ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق إلى أن يوصلوه إلى بيته، ويُصرف له مبلغ من المال

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٢٦٩.

(٢) المرجع السابق نفسه، ص٢٦٥ وما بعدها.

ليستعين به على معيشته بعد مغادرة المكتب، كما يُصرف لمؤدِّبه مبلغ إضافي على مرتَّبه مكافأةً له على جهده الذي بذله مع اليتيم الذي تخرَّج في المكتب[1].

وإن كان ما ذُكر آنفاً يعبِّر عن مرحلة تاريخية امتدت حتى القرن العاشر الهجري فمما لا شك فيه أن هناك غير هذه الشواهد في فترات تاريخية متعددة ما يؤكِّد وجود مثل هذه العناية والرعاية الاجتماعية للأيتام من خلال الأوقاف. ولعل ما يلزم الإشارة إليه أن دار الأيتام القائمة حالياً في المدينة المنورة تُعدُّ من الأوقاف التي أنشأها حجَّاج القارة الهندية لأيتام المدينة النبوية في عام (١٣٥١هـ/ ١٩٣٣م)؛ أي قبل أكثر من سبعين عاماً، حين كانت البلاد السعودية في بداية نشأتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فانظر كيف يؤدِّي الوقف إلى التواصل المجتمعي بين أطراف العالم الإسلامي؛ فالمواطنون من الهند يقفون داراً للأيتام في المدينة المنورة[2].

وخلاصة القول فيما ذُكر من جوانب عملية آنفة تجاه رعاية الأيتام والعناية بهم وتوفير حياة كريمة لهم مثل باقي أفراد المجتمع يدلُّ على أن الوقف كان له دور كبير في سدِّ ثغرة اجتماعية كان سيُعاني منها المجتمع المسلم في حالة إهمالها، وهو حفظ هؤلاء الأيتام من أن يكونوا حجر عثرة في سبيل مسيرة المجتمع الإصلاحية أو العلمية، فضلاً عن أن وجودهم بلا راعٍ سيقودهم حتماً إلى الانحراف الخلقي، وهذا يؤكِّد أهمية الوقف في علاج بعض المشكلات الاجتماعية في المجتمع التي ما كانت ستُحَلُّ لولا وجود مثل نظام الوقف بحيويته ومبدئه القائم على التعاطف بين أفراد المجتمع الواحد صغاراً وكباراً، وسيَرِدُ تفصيل أكبر لذلك عند تناولنا: (أثر الوقف الاجتماعي في بنية المجتمع).

---

(١) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص٣٤٤، ٣٤٥.

(٢) عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، (الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ)، ص٨٢.

ب- في مجال رعاية الغرباء والعَجَزَة:

لقد أدَّت الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية الشاملة للغرباء والعَجَزَة والشيوخ والضعفاء والفقراء والمنقطعين، كما أُنشئت دور للشريفات الفقيرات ملجأً لهن(١). إلا أن الشكل الأظهر في هذا هو دور الغرباء، فما من مدرسة يُنشئوها الواقفون إلا ويوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين ويُجرى عليهم فيها ما يحتاجونه من غذاء؛ لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن والقرى في العالم الإسلامي طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم؛ فالطرق قد أُمِّنت بالأسبلة الوقفية، والمدارس قد تمَّ تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل واضح للعيان.

وقد أبدى الرحَّالة ابن جبير إعجابه الشديد بما لمسه في بلاد المشرق الإسلامي من عناية بالغرباء، ولا سيما إذا كانوا من طلاب العلم والمشتغلين به، فقال: إن هذه الظاهرة ملموسة على نطاق واسع في بلاد المشرق بعامة، وفي مصر بخاصة، وإن هؤلاء الغرباء كانوا موضع رعاية الحكَّام الذين وقفوا الأوقاف الواسعة على المرافق التي خصَّصوها لهم. ويصف ابن جبير هذه الأماكن وما يُقدَّم لهم فيها فيقول: «إن الوافد من الأقطار النائية يجد مسكناً يأوي إليه، ومدرِّساً يعلِّمه الفن الذي يريد تعلُّمه... واتَّسعت عناية السلطان بهؤلاء الغرباء حتى أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها.. ونصب لهم مارستاناً لعلاج من مَرِضَ منهم... ولقد عيَّن لهم السلطان خبزتين لكل إنسان في كل يوم، حاشا ما عيَّنه من زكاة العيد لهم»(٢). وحسبُك من هذا أن صلاح الدين قد خصَّص للغرباء من المغاربة جامع ابن طولون في مصر يسكنونه، وأجرى عليهم الأرزاق في كل شهر. وفي دمشق خصَّص

(١) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (لندن، مؤسسة آل البيت، ١٤١٧هـ)، ص٨٠.

(٢) ابن جبير، رحلة ابن جبير، ص١٦، ٢٥٨.

السلطان نور الدين زنكي للمغاربة الغرباء زاوية المالكية بالجامع الأموي، ووقف على ذلك أوقافاً(١).

أما الرُّبط، وهي الأماكن التي تمَّ إعدادها على الثغور للمجاهدين وصدٍّ هجمات الأعداء؛ فقد تحوَّلت مع الوقت هي والخانقاوات والتكايا والزوايا إلى أماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين، وإن كانت للذكور أظهر وأكثر، فكان ينقطع فيها مَن يرغب في التفرُّغ للعبادة، ويجري عليها الواقفون الجرايات اليومية من غذاء وكساء. وهذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جداً في مدن وقرى العالم الإسلامي، ومع مرور الوقت غَدَت الرُّبط دوراً للضيافة؛ تستضيف المغتربين القادمين من أنحاء العالم الإسلامي، ولا تزيد إقامة الضيف الوافد على ثلاثة أيام، يلقى خلالها كل ترحاب من أهل الرباط، ويُقدَّم له الطعام وغيره من مستلزمات الضيافة. ومَن يطَّلع على رحلة ابن بطوطة يجد أنه ما مرَّ على بلدة أو قرية أو مدينة في البلدان الإسلامية التي زارها في رحلته إلا ذكر مثل هذه الأربطة والزوايا، بل كان من المستفيدين منها وسكن في بعضها. ومما يؤكِّد تحول هذه الأربطة عن وظيفتها الأساس التي بدأت بها هو وجودها في أماكن بعيدة عن الثغور الإسلامية وحدودها الجغرافية مع الدول الأخرى التي كانت المهد الأول لظهورها(٢).

ومع تطوُّر الوقت تحوَّلت بعض هذه الأربطة إلى ملاجئ مستديمة لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية، وبخاصة أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلَّقات، وكان لهم عادة في توزيع المال والطعام. ويذكر المقريزي عن رباط (بيبرس الجاشنكير) أنه مخصَّص لمائة من الجند وأبناء الناس الذين قعد بهم

(١) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص٣٤٢، ٣٦٦.

(٢) علي منصور نصر شهاب، الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة ١٦٩، الحولية الثانية والعشرون، (الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠١م)، ص٣٠.

الوقت. كما أن السيدة تذكار خاتون شيَّدت رباط البغدادية سنة (٦٨٤هـ) وأنزلت فيه مجموعة من النساء الخيِّرات، ولهن شيخة تَعِظُ النساء وتُذكِّرهن وتُفقِّههن، وتطوَّر الأمر بالرباط حتى أصبح يُودع فيه النساء اللاتي طُلِّقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن، وظلَّ هذا الرباط قائماً حتى القرن التاسع الهجري(١).

وهذا التحوُّل التدريجي في دور الرُّبط أدَّى بها إلى تحقيق رسالة اجتماعية، ذلك أنها غَدَتْ مأوى للغرباء والعَجَزَة وضعفاء المجتمع، وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكَّنها من مواصلة رسالتها.

ولا زالت بعض هذه الأربطة تؤدِّي هذه الرسالة على امتداد المدن والقرى في العالم الإسلامي، ويمكن رؤية العديد منها في كل مدينة من مدن العالم الإسلامي، إلا أن الشكل الأظهر في ذلك بلا منازع مدينتا مكة المكرمة والمدينة المنورة، وقد قامت سعاد بنت عفيف بحصر للأربطة في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة، وانتهت إلى وجود خمسة وسبعين رباطاً في مكة المكرمة(٢)، في حين يذكر محمد الحصين وجود ستة وستين رباطاً في المدينة المنورة(٣). ولا شك أن ذلك لا يمثِّل الرقم النهائي لعدة أسباب، أبرزها وجود عدد من الأربطة التي لا تُشرف عليها أي جهة حكومية أو خيرية، بل الإشراف فيها لأصحابها، أو أنها لم تُسجَّل رسمياً، فضلاً عن تجدُّد الوقوف بعد هذه الإحصاءات. ولعل من أبرز الشواهد على كثرتها وتزايد أثرها الاجتماعي صدور نظام خاصّ بها في المملكة

(١) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص٣٦٨.

(٢) سعاد عبود بن عفيف، مجتمع الرُّبط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م)، ص٦٠.

(٣) محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود: العمارة والتخطيط، م٩، (الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص٩٣.

العربية السعودية عام (١٣٥٢هـ/ ١٩٣٣م)؛ أي قبل أكثر من سبعين عاماً، ويحوي قرابة ثلاثين مادة تنظِّم عملها وطرق الإفادة منها[١].

ج- في مجال رعاية الفقراء والـمُعدِمين:

لا شك أن الأوقاف بوصفها صدقة جارية قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع المسلم، وخصوصاً أن مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية تعدُّ محدودة مكتفيةً بأريحية الموسرين وأرباب الأموال تجاه الفقراء، فمما يسترعي الانتباه أن وثائق الأوقاف في غالبها تنصُّ على مساعدة الفقراء والمحتاجين، بل إن هذا يُعدُّ ركناً أساساً في الوقف، إلا أن المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية، وأحياناً أخرى العينية؛ كالأكل والملابس والأدوات المعيشية، وبخاصة في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمرُّ بها الأمة.

ومما يُذكر في هذا المجال أن السلطان الظاهر بيبرس وقف وقفاً لشراء الخبز وتوزيعه على المُعدِمين، وتجاوز الأمر إلى رعاية أولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم، ويكون ذلك بتحمُّل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم. ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المسلمين وتكفينهم ودفنهم[٢]. ومن الأمثلة التي تُذكر لرعاية الفقراء اجتماعياً من خلال الوقف ما ورد في وقفية الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي في فلسطين في القرن السادس الهجري؛ إذ شملت أموراً كثيرةً، منها: «وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف... ووقف للأطعمة اليومية، وهي أطعمة رتيبة، ومنها الجريش في الشتاء... وأضحية في العيد الكبير، وحلوى في المواسم، ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة، وحلويات أخرى في الليالي الفاضلة من رمضان...

---

(١) مجلس الشورى، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (٥٧) وتاريخ ٢٦/٢/١٣٥٢هـ.

(٢) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص٣٤٢، ٣٤٦.

ووقف على قمصان توزع كل سنة»[1].

ومن وجوه البر التي اهتم الواقفون بالصرف عليها من رَيْع أوقافهم كسوة العرايا والمُقلِّين، وستْر عورات الضعفاء والعاجزين، وإرضاع الأطفال عند فقْد أمهاتهم أو عجزهن عن إرضاعهم، ووفاء دَيْن المَدينين، وفَكَاك المسجونين المُعسرين ورعاية أُسَرهم، وفكّ أسرى المسلمين العاجزين، وتجهيز مَن لم يؤدِّ الحج من الفقراء لقضاء فرضه، ومداواة المرضى غير المقتدرين[2].

وكان مما حدَّده السلطان المملوكي الأشرف شعبان لمصروفات أوقافه الضخمة أنْ جعل منها نفقات خيرية سنوية تشمل تأمين الإبر والخيوط للفقراء بمكة المكرمة[3]، وكأنه بذلك يؤمِّن لهم عملاً دائماً أو ما يُسمَّى في المصطلح المعاصر (الأُسَر المُنتجة). كما كانت هناك أوقاف خيرية تُنفق على أُسَر السجناء وأولادهم، فيُقدَّم لهم الغذاء والكساء وكل ما يحتاجونه حتى خروج عائلهم من السجن، كما وُجدت مؤسسات وقفية لتجهيز البنات إلى أزواجهن ممن تضيق أيديهن أو أيدي أوليائهن عن نفقات تجهيزهن[4].

ومن أغرب ما يَرِدُ في هذا المجال ما وقفه صلاح الدين الأيوبي حينما جعل ما يُسمَّى (وقف الميزاب)؛ إذ جعل في أحد أبواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزاباً يسيل منه الماء المُذَاب فيه السكر، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر[5].

---

(١) يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع، ص٣٧.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٣٤، ١٣٥.

(٣) راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤١٤هـ)، ص١٠٧.

(٤) ابن بطوطة، تحفة النظّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، (بيروت، دار إحياء العلوم، ١٩٩٧م)، ج١، ص١١٩.

(٥) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، (الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، ص١٨١، ١٨٢.

د- في مجال رعاية المرضى اجتماعياً:

تُعدُّ البيمارستانات، وهي التي تُسمَّى في وقتنا المعاصر المستشفيات أو المشافي، من الظواهر البارزة في تاريخ الحضارة الإسلامية في القرون الماضية. ومن المعلوم أن أساس نشأة هذه البيمارستانات هي الأوقاف بدايةً وتطويراً وتعليماً للعاملين فيها، وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال؛ مثل: البيمارستان العضدي ببغداد، والبيمارستان النوري في دمشق، والبيمارستان المنصوري في القاهرة، وبيمارستان مراكش، والبيمارستان المقتدري. ويُقدَّم للمرضى في هذه البيمارستانات العناية الصحية وَفْق تنظيم مدهش لفت انتباه كل مَن زارها، فبالإضافة إلى الأكل والشرب والملبس الذي يُقدَّم للمرضى برزت خدمات اجتماعية مصاحبة، ومن ذلك أنه تمَّ تخصيص بعض البيمارستانات للفقراء دون الأغنياء، فيتم علاجهم دون مقابل، ومثال ذلك البيمارستان الذي أنشأه نور الدين زنكي في دمشق؛ إذ تمَّ تخصيصه للفقراء دون الأغنياء؛ مما يؤكِّد الهدف الاجتماعي من إنشائه. كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه البيمارستانات الفقراء في منازلهم؛ فقد نصَّ السلطان قلاوون في كتاب وقفه البيمارستان الذي أنشأه على أن تمتدَّ الرعاية الصحية إلى الفقراء العاجزين، ويُصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية. وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الأطباء في بيوتهم في فترة من الفترات أكثر من مائتي فقير[1].

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤدِّيها بعض البيمارستانات رعاية المريض حتى بعد خروجه، فيُعطى ما يكفيه من معيشة حتى يباشر عمله الذي يتقوَّت منه، بالإضافة إلى كسوة، وهذا كان دارجاً في البيمارستان المنصوري. كما كانت تمتد رعايتهم للمريض حتى بعد وفاته؛ فقد نصَّت وثيقة الوقف على أن «يصرف الناظر ما تدعو الحاجة إليه من تكفين مَن يموت من المرضى والمختلين من الرجال

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٦٩.

والنساء، فيصرف ما يحتاج إليه برسم غسله، وثمن كفنه وحنوطه، وأجرة غاسله وحافر قبره ومواراته في قبره على السُّنَّة النبوية والحالة المرضية»[1]. وفي ذلك يقول أحد الشعراء المعاصرين لذلك البيمارستان الذي شملت خدماته عموم الناس وغطّى جميع جوانب الرعاية:

ولا تَنْسَ مارستانه واتّساعه	وتوسعة الأرزاق للحول والشهر
وما فيه من قوامه وكفاته	ورفقهم بالمعتفين ذوي الفقر
فللميت المقبور حسن جهازه	وللحي رفق في علاج وفي جبر

ويذكر مصطفى السباعي في مجال الرعاية الاجتماعية والنفسية للمريض أنه وُجد وقف مُخصَّصٌ رَيْعه لتوظيف اثنين من خارج المارستان يمرّان بالمارستان يومياً فيتحدثان بجانب المريض حديثاً خافتاً يسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسُّن حالته الصحية[2]. ولا يَخفى أن لهذا أثره الفعال في نفسية المريض وسرعة شفائه.

واستكمالاً لحلقات الرعاية الاجتماعية للمرضى نجد أن الواقفين قد نصُّوا على أن أصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي وقفوها حين إصابتهم بأمراض خطيرة أو مُعدية فإنهم يُجرى عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب حتى يشفوا أو يتوفَّاهم الله[3]. وهذا يمثِّل نظاماً للضمان الاجتماعي، وقد يُعدُّ أساساً لنظام التأمينات الاجتماعية أو نظام التقاعد في وقتنا المعاصر، كما أنه يمثِّل قمة الإحساس بمتطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع وتلمُّساً حقيقياً لمواطن الاحتياج لديهم.

(١) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص٣٤٢، ٣٤٩-٣٥٣.

(٢) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، ص٢٠٧.

(٣) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٧٧.

وختاماً لهذا المبحث الذي ذكرْتُ فيه نماذج محدودة لدور الوقف في مجالات الرعاية الاجتماعية، وجاء ذِكْرُها للاستشهاد، فإنه يتَّضح الدور الكبير للوقف في مجال الرعاية الاجتماعية التي تمثَّلت في رعاية الأيتام بشكل خاص، والفقراء والمُعدِمين والغرباء والعَجَزَة بشكل عام، كما أوجد رعايةً ذات بُعد اجتماعي واضح في مجال الأربطة والزوايا وشيئاً من هذه الرعاية الاجتماعية في المجال الصحي. وهذا الدور كان فعالاً وأثَّر بشكل كبير في تطوُّر جانب الرعاية الاجتماعية في المجتمع، كما أدَّى الوقف عبر هذه المجالات إلى عدد من الآثار الاجتماعية في بنية المجتمع.

أثر الوقف الاجتماعي في بنية المجتمع

لا تخلو أي دراسة عن الوقف من ذكر الآثار المترتبة عليه، إلا أن التركيز غالباً ما يكون في الآثار الاقتصادية أو الآثار التعليمية وانتشار الثقافة في المجتمع على الرغم من أهمية الآثار الاجتماعية وكثرتها، بل إن دور الوقف الاجتماعي وأثره في تركيبة المجتمع على مدى العصور السابقة لا يقلُّ عن دوره في الجوانب الاقتصادية والثقافية والصحية إن لم يَفُقْها، ولا يكاد يوجد جانب من جوانب الحياة في المجتمع إلا وله صلة بنظام الأوقاف من قريب أو بعيد، بل يرى أحد الباحثين أن «الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية، وأهدافه دائماً اجتماعية؛ فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي»[(١)].

ويمكن أن نورد بعض الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف، أو التي كان للوقف دور في تعزيزها في حياة المجتمع وترسيخها على مدى القرون الماضية، ومن هذه الآثار ما يلي:

١- ساعد الوقف على تحقيق الاستقرار الاجتماعي وعدم شيوع روح التذمُّر في المجتمع، وذلك بتحقيق نوع من المساواة بين أفراده؛ فقد تمكَّن الفقير من خلال نظام الوقف من الحصول على حقه في التعليم والعلاج والاحتياجات الاجتماعية الأخرى في حالة احتياجه، بالإضافة إلى المتطلبات الأساسية في الحياة، بل إن بعض الأوقاف كان يُخصَّص رَيْعُها لفقراء المجتمع دون الأغنياء، وإن كان هناك من الباحثين مَن يشير إلى أن بعض الفقهاء قرَّروا أن الوقف على التعليم يستوي في الاستفادة منه الكبير والصغير والغني والفقير؛ فهو لكل طالب علم، ولم يجوِّزوا أن يُخصَّص للأغنياء وحدهم[(٢)]. لذا لا عجب أن نجد من الباحثين في مجال

(١) محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، (الرباط، وزارة الأوقاف، ١٩٩٦م)، جزء ٢، ص٢٢٠.

(٢) أحمد أبو زيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد الثالث عشر، (الدار البيضاء، جمعية المؤرخين المغاربة، ١٤٢٠هـ)، ص٣٣٥.

الأوقاف مَن يصل إلى نتيجة اجتماعية على مستوى العالم الإسلامي، هي أن «الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية رقيقة الحال»[1]. ليس هذا فحسب، بل إن الأوقاف بهذه الطريقة أسهمت في عملية التنمية الاجتماعية الشاملة؛ لما فيها من شيوع جوٍّ من المحبة والتفاهم والإخاء والتكاتف؛ لإحساس الفرد المحتاج أن هناك مَن يهتم به ويأخذ بيده.

٢- تمكَّن نظام الوقف بما يمتلكه من مرونة من بسْط مبدأ التضامن الاجتماعي وشيوع روح التراحم والتوادّ بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادةً في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة. وهناك مَن يرى أن الولايات المتحدة الأمريكية قد حَمَتْ مجتمعها من امتداد ثورة العمَّال التي برزت مع الثورة البلشفية في روسيا إلى المجتمع العمَّالي في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال التوسُّع في فتح أبواب العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء بإعفاءات كبيرة لمن يُقْدِمُ منهم على الأعمال الخيرية، فزادت المؤسسات الخيرية وتضاعفت الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن[2]. كما أن في الوقف توزيعاً عادلاً للثروات وعدم حبسها في أيدٍ محدودة؛ مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس؛ لأن الواقف عندما يُوصي بتوزيع غلَّة موقوفاته على جهة من الجهات يعني توزيع المال على الجهة المستفيدة وعدم استئثار المالك به. ولئن كان لكل فلسفة في الوجود رؤية محدَّدة للمال فإن الإسلام له نظرته الخاصة للمال التي تميَّز بها من كل الفلسفات والمذاهب؛ فالمال هو قوام الحياة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ

---

(١) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة السادسة عشرة، (الرياض، ١٤١٥هـ)، ص١٣٦.

(٢) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م)، ص١٤٢.

أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [النساء: ٥]، فالسفهاء يجب ألاَّ يُمكَّنوا من أموالهم، وينبغي أن يُحال بينهم وبين أن يصرفوها في غير وجوه البرّ وبما لا يعود بالنفع على المجتمع؛ لأن المال له وظيفة اجتماعية. وعلى الرغم من وجود اختلاف بين المفسِّرين في موضوع أموال السفهاء وملكيَّته إلا أن التفاسير تكاد تُجمع على أن المال له وظيفة اجتماعية، حتى إذا أساء مالكه التصرُّف فيه بات من الواجب على الجماعة المسلمة التدخُّل لتأخذ على يده وتمنعه من التصرُّف، ولتنفق الأموال في الوجوه المشروعة التي تحقِّق مصلحة الجميع. وحتى يحقِّق المال هذه الوظيفة الاجتماعية فإن الأحكام المالية المنبثقة عن النصوص الشرعية، وكذلك التطبيقات العملية للسلف الصالح رضوان الله تعالى عنهم، كلها تلتقي عند نقطة جوهرية، هي وجوب تفتيت الثروة وعدم اكتنازها في طبقة معينة، وإنما لا بدَّ من توزيعها على جميع أفراد الأمة توزيعاً عادلاً؛ حتى يمسَّ نفعُها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع الإسلامي(١)، يقول تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [الحشر: ٧]. ومن ذلك كله فالنظام المالي الإسلامي قائم على تحقيق التوازن الاجتماعي، ومن هنا يأتي الوقف عاملاً مهماً لتحقيق هذا التوازن الاجتماعي.

٣- تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع، وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد؛ تحقيقاً لحديث الرسول ﷺ: «تَرَى الـمُؤْمِنينَ فِي تَرَاحُمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْواً تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى» (رواه البخاري)(٢). وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين؛ الواقف والمستفيد من

(١) محمد دراجي، دور الوقف الإسلامي في إشاعة التراحم والإحسان على مستوى المجتمع الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٢٢٣٨.

الوقف، فالواقف استشعر دوره المُناط به في المجتمع وخصَّص جزءاً من ماله لسدِّ حاجةٍ من حاجات المجتمع، والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أثرياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف، وهذا الشعور بالانتماء موضوع مهم لتحقيق الوحدة الوطنية في المجتمع الواحد.

٤ـ أدَّت الأوقاف دوراً مهماً في الانفتاح على المجتمع الخارجي للعالم الإسلامي من خلال تشجيع التجارة الداخلية ومن ثَمَّ التجارة الخارجية وتهيئة سُبلها وتسهيل وسائلها، فمن ذلك إقامة أحواض المياه المخصَّصة للدواب وأسبلة المياه المخصصة للإنسان التي تقع على الطرق التجارية؛ فقد كان لها أثر مهم في الرواج الاقتصادي، وبخاصة إذا عرفنا مدى الحاجة إلى المياه بالنسبة للقوافل التجارية في ذلك الوقت، فضلاً عن دور وكالات وخانات وحوانيت الأوقاف بالنسبة لبضائع التجارة الخارجية؛ فإنه من الثابت أن بعض الأوقاف ـ مثل وقف والدة السلاطين زوجة السلطان سليمان ـ قد سمحت بنقل البضائع التجارية على سفنها المبحرة إلى الحجاز؛ مما يقوِّي العلاقات التجارية بين مصر والحجاز. فقد أدَّت هذه الأوقاف دوراً مهماً في التجارة الخارجية؛ إذ نصَّت إحدى الوقفيات على رعاية الفنارات البحرية لهداية المسافرين، «ومع أن الغرض ـ كما لا يخفى ـ من وراء ذلك هو تقديم خدمة إنسانية إلا أنه لا يخفى مدى أهمية ذلك بالنسبة لتشجيع التجارة الخارجية والعلاقة مع عالم البحار والدول المطلَّة عليها»[١]. ولقد حقَّق هذا الانفتاح العديد من المزايا للعالم الإسلامي، فمن ذلك التوسع التجاري وفتح أسواق جديدة لمنتجات العالم الإسلامي، بالإضافة إلى نشر الدين الإسلامي واللغة العربية من خلال التُّجَّار والتنقُّل بين الدول الأخرى كما حدث على سبيل المثال في جنوب

(١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م)، ص١٢٢.

شرق آسيا؛ إذ دخلها الإسلام واللغة العربية من خلال التُّجَّار، «فلقد كان لمعاملة المسلمين لغيرهم، ومن ضمنها الأوقاف العامة كالمدارس والمستشفيات ودور العَجَزَة والجامعات التي استفاد منها مَن بقي على دينه من أهل البلاد المفتوحة، الدور الأساس في نشر الإسلام في أكثرية دول العالم التي دخلها الإسلام، وخصوصاً أواسط آسيا (أفغانستان، وباكستان، وبنغلاديش، وكازاخستان، وأوزبكستان، وقرقيزستان، وطاجيكستان، وتركمانستان، وبلاد التتر، وتركستان)، وجنوب شرق آسيا، ومن ذلك: إندونيسيا، وماليزيا، والهند، وتايلند، والفلبين، وسنغافورة؛ حيث كان الوقف من أكثر الوسائل الناجعة التي يمكن أن يكون لها الدور الأساس في نشر الإسلام مستقبلاً، خاصة ونحن نعيش في عصر شُوِّهت وطُمِسَت فيه المعالم المضيئة من ديننا، فلقد استطاع الغرب أن يسترد الكثير من المواقع التي خسرها مع المسلمين، وذلك بقيامه بنفس الدور الذي قام به المسلمون الأوائل، وهو الإنفاق والوقف على دعوة الناس إلى دينهم؛ حيث انطلقوا من كون الوقف يعتبر من أقوى الوسائل لأنه يقدم للناس المثال الملموس الحي بعيداً عن الوعظ والخطب في الهواء»[1] . وإضافة إلى كل ذلك فلا يخفى ما في ذلك التوسع الثقافي والديني من تقوية للأمة الإسلامية من خلال كثرة أتباعها على مستوى العالم، وهذا ما كان متحقِّقاً إِبَّان امتداد الحضارة الإسلامية في الكرة الأرضية في العصور الماضية.

٥- أسهم نظام الوقف في الانفتاح المجتمعي بين أجزاء العالم الإسلامي، وقد وصف ابن خلدون في مقدِّمته هذه الظاهرة في وقت صلاح الدين الأيوبي بقوله: «فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والرُّبط، ووقفوا عليها الأوقاف المُغِلَّة، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلأت والفوائد، وكثر طالب العلم ومعلِّمه بكثرة جرايتهم

---

(١) محمد إقبال أحمد حسن فرحات، الوقف على غير المسلمين في ضوء المقاصد القرآنية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

منها، وارتحل إليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب، ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها»[1]. كما أدَّى ذلك إلى الترابط بين سكَّان الحاضرة وسكان البادية، وانتقال الأفراد من مكان إلى آخر ومن مدينة أو قرية إلى أخرى، أو ما يُعرف في علم الاجتماع بظاهرة الحِراك الإيكولوجي (Ecological Mobility)[2]، وما يستتبع ذلك من ظواهر اجتماعية أخرى. وقد تحقَّق هذا بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء، وإحياء طرق السفر بالخانات والأسبلة. كما استطاع نظام الوقف كسر عزلة القرية، وفرض على أهلها ضرورة التواصل بينها وبين المدينة، وتعزيز مبدأ التوازن إلى حد كبير في عملية التحضُّر، وذلك من خلال الاهتمام بالمناطق الأكثر احتياجاً، وكذلك بالفئات الأقل قدرةً على سدّ ضروريات الحياة، وبخاصة في مجالات الصحة والتعليم والعمل والسكن[3]. ولا شك أن في ذلك تحقيقَ تنميةٍ اجتماعيةٍ شاملةٍ في أرجاء البلد الواحد.

٦- كانت الأوقاف تُمسك على المجتمع كيانه من الداخل فلا ينهار، وذلك من خلال الحفاظ على مقوِّمات أي أُمَّة، وهما الدين واللغة، أو ما يُسمَّى (هويَّة الأمَّة)؛ فقد أدَّت الأوقاف دوراً محورياً مهماً في الحفاظ على الهوية الإسلامية والعربية بين أفراد الأمة وعدم الذوبان في حَوْمَة الاستعمار أو الموجات التنصيرية والتغريبية، وكذلك التصدي لمحاولات محو اللغة العربية واستبدال لغة المستعمر بها. ولا يخفى أن هناك عدة موجات لمحو الهوية مرَّت على العديد من الدول الإسلامية، ولكن الأوقاف من خلال المدارس الإسلامية الوقفية ساندت بشكل

---

(١) عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: محمد الإسكندراني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م)، ص٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م)، ص٢٧١.

(٣) إبراهيم البيومي غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، (الكويت، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م)، ص٦١.

جليّ في حفاظ الأمة على دينها ولغتها على الرغم من المحاولات التي قام بها المستعمر لتحجيم الأوقاف والتضييق عليها، فقد حاولت موجات الاستعمار الغربي في العصور الحديثة بعد أن سيطرت على العديد من البلدان الإسلامية أن تضغط على المسلمين عن طريق السيطرة على الأوقاف، غير أن الوقف كان أحد العوامل الرئيسة التي استندت إليها الطبقة المتعلِّمة المسلمة التي وقفت ضد رغبات الاستعمار السياسي والفكري والديني من أجل الحفاظ على تماسك المسلمين في كثير من البلدان الإسلامية التي وقعت تحت هذه السيطرة الغربية ونشر الدعوة الوطنية القائمة على الإسلام. كما عمل الوقف على حماية سيادة الوطن في نفوس المواطنين، وذلك بنشر الثقافة الوطنية بوصفها ضرورة للوقوف في وجه التحدي، وبناء المساجد والمعاهد العربية الإسلامية في مقابل هدمها أو تدجينها؛ ففي الهند عملت السلطات الإنجليزية على ممارسة الدور الإضعافي للمدارس الوقفية، ولكن استمرار المقاومة الثقافية من خلال المعاهد الإسلامية ومراكز التعليم الوقفية في كل من عليكرة وحيدر آباد حدَّتْ من هذه الهجمة وقلَّلت من أثرها. وحدث الأمر نفسه في كل من إندونيسيا وماليزيا وغيرهما من بلدان جنوب شرق آسيا، وكذا تكرَّر الأمر في بلدان المغرب العربي؛ «فقد كانت المواقف الرافضة للاحتلال تعتمد على ما أتاحته موارد الموقوفات على المدارس والزَّوايا والتَّكايا والرُّبط والمساجد... فقد أدَّت تلك الوقوفات للثقافة الإسلامية وإلى اللغة العربية خدمات محمودة، فلولا موارد الوقوف المغربية التي عضدت الدراسات الإسلامية في بلاد المغرب العربي زمن الاحتلال الفرنسي لَعَفَتْ لغة القرآن وانطفأت شعلة الثقافة الإسلامية»(١).

٧- ساهمت الأوقاف بشكل مباشر في تكوين قيادات مجتمعية، وخصوصاً من العلماء. وقد كان لهذه القيادات المجتمعية دور بارز في مواجهة تسلُّط بعض

(١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ص١٢٤.

الولاة في بعض البلدان والعصور، وكانت قوة هذه القيادات المجتمعية من خلال اعتمادها على الأوقاف، ومن المعلوم أن قوة الأوقاف وإدارتها تأتي من خلال ما تملكه من استقلالية مالية وإدارية عن النظام الحكومي، ذلك «أن ولاية القاضي وحرمة شروط الواقف أعطت الوقف استقلاله عن السلطة الحكومية، ولهذا أخفقت المحاولات التي قام بها سلاطين وأمراء للسيطرة على الأوقاف أو استغلالها لمصلحتهم»(١). ويفصِّل ريتشارد فون لوفن طبيعة هذه الاستقلالية في دراسة له بعنوان: (الأوقاف والبنى الحضرية: حالة دمشق العثمانية)، فيذكر أن العلماء أدَّوْا أدواراً حيوية ومهمة جداً في حياة المدينة بعيداً عن تأثير أو نفوذ الدولة العثمانية المباشر، وكان لهم تأثير كبير في حياة الناس(٢). وهذه الاستقلالية الإدارية والمالية أوجدت بيئة داعمة لإيجاد تلك القيادات المجتمعية التي وقفت في مواجهة تسلُّط بعض الولاة أو انحرافاتهم، وهذا بدوره يعمل على تكوين رأي شعبي مؤثِّر على المدى الواسع والبعيد؛ لذا لا عجب أن نجد أن من أولويات المستعمر في كثير من الدول الإسلامية التي يصل إليها العملَ على إضعاف دور الأوقاف كما ذُكر سابقاً، وقد كان ذلك من خلال التضييق عليها أو منعها بالكلية كما حصل في بعض دول المغرب العربي، وهذا الاستقلال الإداري والمالي ساعد بدرجة كبيرة على إيجاد رأي مستقلّ للعلماء أو ما يُسمَّى (القيادات المحلية في المجتمع).

٨- بسط رُوَاق الأمن في المدن والبلاد بشكل عام، وذلك من خلال تأمين فرص عمل لقطاع كبير من فئات المجتمع العاطلين عن العمل أو الباحثين عنه، وليس بخافٍ التلازم الكبير بين التعطُّل عن العمل وزيادة نسبة الجريمة، وهذا ما تظهره

---

(١) عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م)، ص٧٩٥.

(٢) أبو بكر أحمد باقادر، تحوُّلات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م)، ص٧٤٧.

العديد من الدراسات العلمية، ولا عجب في ذلك؛ «فالعمل هو المحرِّك الأساس للإنسان كي يعيش ضمن قواعد ونظم اجتماعية تؤمِّن له الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي، فحرمانه من هذا المحرِّك والباعث يجعله في أحيان كثيرة يفقد شعوره بالانتماء الاجتماعي، وتتولد في نفسه مشاعر الإحباط والفشل، بالإضافة إلى حرمانه من المورد المادي الذي يخلق منه إنساناً غير سويٍّ من خلال سلوك غير سويٍّ»[1]. وهذه الحالة غير السويَّة هي التي عمل نظام الوقف على التخفيف منها إلى حد كبير من خلال خلْق فرص عمل كبيرة ومتنوعة، فقد كانت للأوقاف آثار مباشرة وغير مباشرة في إيجاد مجموعة من الوظائف المختلفة ليؤدِّي الوقف دوره، ومن ذلك الوظائف الدينية والتعليمية؛ مثل: إمام المسجد، والمؤذِّن، والمعلِّم في المدارس الوقفية الكثيرة، فقد كان يصل عدد الأئمة في بعض الوقفيات إلى خمسة، وكذلك المؤذِّنون، أما المعلِّمون في المدارس فهم بالعشرات في المدرسة الوقفية الواحدة، إضافة إلى عدد كبير من الوظائف الفنية والمعمارية، بالإضافة إلى تزايد صُنَّاع الورق والنُسَّاخ بسبب كثرة الوقف على الكتب والمكتبات. كما أسهم الوقف بطريقة مباشرة في تشغيل الأيدي العاملة عن طريق استثماراته، سواء كان الاستثمار عقارياً في بناء أسواق تجارية وإقامة مساكن للفقراء أو استثماراً زراعياً أو غيرهما[2].

٩- أسهم الوقف في توسيع قاعدة الطبقة المتوسطة (Middle Class) في المجتمع المسلم، وهذه الطبقة هي: «فئة من السكان في نظام التدرُّج الطبقي بالمجتمع، وتقع بين الطبقتين السفلى والعليا، ويتمتع أفراد هذه الطبقة بقسط مناسب من الدخل والتعليم.. وتتميز القيم السائدة بين أفراد هذه الطبقة بتقدير المسؤولية

---

(١) بثينة توفيق الرجب وآمال عبد الرحيم، البطالة والسلوك المنحرف، مجلة شؤون اجتماعية، العدد ٧٤، (الشارقة، جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكية بالشارقة، ٢٠٠٢م)، ص٢٢.

(٢) انظر في ذلك: عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م)، ص١٢٧ وما بعدها.

واحترام الذات والعمل الجاد»[١]. والطبقة الوسطى هي لُحمة أيّ مجتمع بشري وأوسعها ثقافةً وتعليماً، ومنها يخرج الأطباء والمهندسون والمعلِّمون وسائر القيادات التنفيذية في مختلف دوائر الدولة، والغالب أن تناقص هذه الطبقة في أي مجتمع قد يؤدِّي بالمجتمع إلى التخلف الثقافي والحضاري؛ لذا تعمل سائر الحكومات في الدولة الحديثة على توسيع دائرة الطبقة الوسطى والمحافظة على وجودها وبقائها، وذلك بما توجِّهه من نفقات عامة لزيادة الدخول المادية لهذه الطبقة حفاظاً على وحدة وتماسك المجتمع وتنمية الشعور والحس والانتماء الوطني.

إن الطبقة الدنيا أو المُعدِمة (Lower Class) في أي مجتمع هي طبقة في الغالب تكون ناقمة أو ساخطة على أوضاعه وتنظيماته، لاهثة وراء لقمة العيش، لا يهمُّها من أمر مجتمعها إلا الحصول على ضرورات الحياة، في حين نجد أن الطبقة المُترفة أو العليا (Upper Class) في أي مجتمع غالباً لا تُعنى إلا بما يحقِّق مصالحها واستمرار ترفها، فهاتان الطبقتان ينعدم أو يضعف لديهما الانتماء الوطني والحافز على التعليم والثقافة والاندماج في المجتمع، في حين نجد أن الطبقة الوسطى في المجتمع على العكس من كل ذلك؛ فهي التي ترسِّخ الأعراف الاجتماعية وتتمسَّك بها، وهي التي تدافع عن الوطن وتحمي مقدَّساته، وهي التي تتكون منها القيادات التنفيذية لهيئاته ومؤسَّساته. وقد ساعد الوقف الإسلامي كثيراً في توسيع دائرة الطبقة الوسطى، وكان أحد أسرار تماسك المسلمين وتمسُّكهم بعقيدتهم ودفاعهم عن أوطانهم على رغم الهجمات الشرسة المتعاقبة من أعدائهم[٢]، وليس ثمة مغالاة إذا قيل: إن الوقف قد شارك بشكل فعَّال في توسيع دائرة الطبقة المتوسطة في المجتمع بشكل واضح وملموس.

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص٦٣.

(٢) محمد بن أحمد الصالح، نماذج مشرقة من إسهامات الوقف الإسلامي في تعزيز الروابط الحضارية والمعرفية بين المسلمين والتواصل مع المجتمع الدولي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

١٠- ظهور أنماط وتقاليد اجتماعية جديدة جرَّاء وجود وظائف مهنية مرتبطة بنظام الوقف. وهذا الأمر امتدادٌ للأثر السابق الذي أوجد في بعض الأحيان أنماطاً جديدة من العمالة، فمن خلال نظام الوقف بأنواعه وجدت وظائف جديدة في المجتمع، واستتبع ذلك إيجاد تقاليد وأعراف خاصة بها أصبحت مع مرور الوقت جزءاً من ثقافة المجتمع ونظامه الإداري. ويعدِّد محمد أمين عدداً من الوظائف المرتبطة بالوقف التي كان يشترطها الواقفون؛ مثل: «البرددارية - وهو الذي يتولَّى بريد الأوقاف، والمعمارية، وشاهد العمارة، والمرخمين، وناظر الوقف، والمباشرين، والشادية، والمشارفة، والصيرفي، والجابي، والترقية، والشاهد». وبعض هذه الوظائف قد تكون موجودة في المجتمع أصلاً، إلا أن ارتباطها بالأعمال والأعيان الوقفية جعل لها طابعاً خاصاً يختلف عن غيرها من الأعمال، ومثل هذه الحِرَف وتقاليدها توجد تقاليد ثابتة في المجتمع، بل كانت شروط الواقفين أساساً لكثير من التقاليد في المجتمع[١]، وتندرج ضمن ما يُسمَّى (الثقافات الفرعية أو الثقافات الخاصة في المجتمع)، ولها كل مكونات الثقافات الفرعية في علم الاجتماع، وهذه الثقافة الفرعية وإن كانت تستمدُّ أصولها من الخط الثقافي العام للمجتمع وترتبط به ارتباطاً عاماً إلا أنها تختلف عنه في كثير من الجزئيات، وتتنامى مع الزمن لتكوِّن خليطاً من الثقافات على المدى البعيد في أي مجتمع.

١١- إن الدارس للأثر الاجتماعي للوقف لا بدَّ أن تستوقفه نوعية الطبقة الاجتماعية التي استفادت من الوقف، وكيف استطاع الوقف تغييرها وتحقيق ما يُسمَّى في علم الاجتماع بظاهرة الحِرَاك الاجتماعي (Social Mobility) في بنية المجتمع. والحراك الاجتماعي يُقصد به: «انتقال الأفراد من مركز إلى آخر، ومن طبقة إلى أخرى. وقد يكون هذا الانتقال أفقياً، وهو تحرُّك الأفراد من مركز اجتماعي إلى آخر في نفس الطبقة... وقد يكون رأسياً، وهو انتقال الأفراد من

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٣٧٤.

طبقة اجتماعية إلى طبقة اجتماعية أعلى»[1]. ولقد مكَّن التعليم القائم على نظام الوقف، وكذلك الرعاية الاجتماعية الوقفية، من تغيُّر طبقات المستفيدين منه أفقياً ورأسياً وَفْق مفهوم الحراك الاجتماعي؛ فساعد نظام الوقف على تحسين المستويات الاقتصادية والعلمية والثقافية لكثير من أفراد المجتمع؛ «فالتعليم الجيِّد الذي قد يحمله شخص موهوب قد ينقله ليس لأن يتسلَّم مرتبة الإفتاء والقضاء فحسب، بل لأن يتمرَّس في العمل الإداري وتيسير أمور الدولة أو في أي مهنة متخصصة كالطب أو الإدارة أو غيرها والتي قد لا تُتاح له لولا أن أموالاً موقوفة قد ساعدته على هذا الارتقاء وسهَّلت له سبيل التعليم والانتقال والارتقاء»[2].

١٢– يمكن النظر لأثر نظام الوقف في المجتمع بوصفه يسهم بشكل فعَّال وغير مباشر في القضاء على العديد من المظاهر السلبية في المجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال التخفيف من ظاهرة التسوُّل والاستجداء في المجتمع؛ فالأراضي الزراعية كانت تُوقف أو تُؤجَّر بأجر يسير على الفلاحين المُعدِمين؛ مما يكفيهم بالجملة مؤونة السؤال والحاجة ويساعدهم على تعليم أولادهم. ويتناول محمد أبو سعد أثر هذا الدور في كل من مصر والسودان، ويستجلي نتائج هذه الطريقة في استغلال الأوقاف وعملها مع صغار المزارعين في كل من الدولتين بشكل مفصَّل[3].

١٣– لقد كان لنظام الوقف ومصارف غلاله الدور الكبير في تعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع من خلال التضييق على منابع الانحراف؛ فقد كانت توجد العديد من الأوقاف لرعاية النساء اللاتي طُلِّقن أو هجرهن أزواجهن

---

(١) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، ص٢٧١.

(٢) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، في ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير: حسن الأمين، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ)، ص٢٥٦.

(٣) محمد محمد شتا أبو سعد، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م)، ص٣٦٦.

حتى يتزوَّجن أو يرجعن إلى أزواجهن؛ صيانةً لهن وللمجتمع، ويكون ذلك بإيداعهن الرُّبط حيث ينقطعن عن الناس، وفيها الكثير من شدة الضبط وغاية الاحتراز والمواظبة على وظائف العبادات، وتُؤدَّب من خرجت منهن عن الطريق، وتُجرى عليهن الأرزاق من الأوقاف[1]، فتنقطع حاجتهن التي قد تلجئهن إلى سلوك دروب الانحراف. وهذا يؤكِّد أن الرباط – وهو جزء من نظام الأوقاف – غدا مؤسسةً لها دورها الاجتماعي، وتؤدِّي وظيفة اجتماعية مهمة، وهي ممارسة الضبط الاجتماعي (Social Control). ويمثِّل الضبط الاجتماعي من وجهة نظر المنظومة الاجتماعية «مختلف القوى التي يمارسها المجتمع للتأثير على أفراده من عُرف وتقاليد وأجهزة يستعين بها على حماية مقوماته والحفاظ على قيمه ومقوماته»[2]. ولا شك أن تلك النتائج الضبطية التي ظهرت في المجتمع من قِبل جانب من جوانب نظام الوقف هي جزءٌ من تلك المنظومة الاجتماعية التي يشير إليها التعريف السابق؛ إذ من المسلَّم به أن «القوة في ممارسة السلطة ليست هي العامل الوحيد لتحقيق الضبط الاجتماعي؛ حيث يوجد العديد من العوامل المتداخلة المرتبطة بالضبط الاجتماعي؛ فالإنسان والحياة الاجتماعية أمور معقَّدة مركَّبة لا يمكن أن يؤثِّر عامل واحد عليها ويطبعها بطابعه، ولكن تجتمع مجموعة عوامل تؤثر في السلوك الإنساني»[3]. ومن تلك المؤثرات بلا شك الممارسات المرتبطة بنظام الوقف.

وقد وُجدت أوقاف خاصة لتخليص السجناء والوفاء بديونهم وفَكَاك أسرى المسلمين، وأوقاف خيرية أخرى تنفق على أُسَر السجناء وأولادهم، فيُقدَّم لهم

(١) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، ص٣٦٨.

(٢) محمد صفوح الأخرس، نموذج لاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية، (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧م)، ص١٩.

(٣) سليمان بن قاسم الفالح، الضبط الاجتماعي: مفهومه وأبعاده والعوامل المحدِّدة له، (بدون ناشر، ٢٠٠٣م)، ص١٩١.

الغذاء والكساء وما يحتاجونه من أمور. وعلاوة على الصرف على المساجين وعوائلهم من رَيْع الأوقاف كانت هناك بعض الأوقاف مخصَّصة للصرف على الفقهاء بشرط أن يقوموا بإمامة المساجين أوقات صلواتهم، وأن يُدرِّسوا ويُفقِّهوا السجناء ويقودوهم في حياتهم العملية ليخرجوا من السجن وقد أتقنوا علماً من العلوم أو حرفة من الحرف. بل كان هناك مَن يهتم بتنمية ثقافة نزلاء السجون ليندمجوا من جديد في مجتمعهم بعد إطلاق سراحهم؛ فقد خصَّص بعض المسلمين أوقافاً للعلماء المسلمين لكي يزوروا السجون ويعلِّموا المساجين المعارف والعلوم، وهو ما يساعدهم بعد خروجهم من السجن على البدء من جديد حياةً أخرى غير الحياة السابقة(١)، وهذا ما يُسمَّى في الوقت الحاضر: الرعاية اللاحقة (After Care)، وهي: كل جهد يُبذل للمجرم أو لأسرته أثناء العقوبة أو بعد تنفيذها لضمان عدم انحراف أسرته أو أحد أفرادها وعدم عودته للإجرام مرة أخرى.

١٤- شيوع روح التراحم والمعاملة بالحسنى بين أفراد المجتمع، وهذا يؤدِّي إلى مزيد من التماسك المجتمعي، إضافة إلى كون الوقف من جانب آخر «أداة للتنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي، وذلك عبر الممارسة الأهلية الحرة لما يُعرف في فقه الوقف بشروط الواقف؛ فقد قام الواقفون بتوظيف تلك الشروط لممارسة نوع من الضبط الاجتماعي على المستحقِّين من رَيْع أوقافهم، وذلك بوضع شروط تدعم قيماً اجتماعية وسلوكية وأخلاقية معيَّنة وتمنع وتحرِّم قيماً سلبية، ولعل أهم دور قام به الوقف في هذا المجال هو غرْس وتوارث مبدأ المسؤولية الاجتماعية والمحافظة على قواعد النظام العام وصيانة الآداب الاجتماعية»(٢). كما تتَّضح معالم ذلك الأثر الاجتماعي في أثر الوقف الاجتماعي بشكل عام؛ لشعور الفئة المستفيدة من

(١) محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ)، ص٨١.

(٢) إبراهيم البيومي غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، ص٥٩.

الوقف برحمة الآخرين لهم، بالإضافة إلى اشتراط الواقف صفات خاصة فيمن يباشر صرف غلّة الوقف، وبخاصة في الأسبلة؛ إذ يَرِدُ في الوثائق الوقفية أن يُعامل متولّي توزيع المياه من السبيل الناس بالحسنى والرفق؛ ليكون أبلغ في إدخال الراحة على الواردين. وهذا الشرط أصبح من التقاليد المتَّبعة في الوثائق الوقفية في العصر المملوكي. ولا شك أن هذه القيمة الأخلاقية موجودة في المجتمع، ولكن مثل هذه الشروط الوقفية تعمل على تعزيزها بطرق مباشرة وغير مباشرة، وبخاصة إذا علمنا ضخامة الأوقاف في العصور السابقة. والأمر نفسه يتكرَّر في شروط واقفي مكاتب تعليم الأيتام؛ إذ اشترطوا العديد من الشروط الأخلاقية فيمن يتولَّى الإشراف على هذه المكاتب أو التعامل مع الأيتام، ومن ذلك ما نجده في وثيقة وقفية ورد فيها النص الآتي حول تدريس الأيتام: «ويعلِّمهم الفقيه ما تيسَّر لكل منهم تعلُّمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة أمثالهم على العادة... ويعاملهم المؤدِّب بالإحسان والتلطُّف فيما يرغبون به في الاشتغال، ومَن أتى منهم بما لا يليق أدَّبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرِّح»(١).

فلا شك أن تكرار مثل هذه الاشتراطات، وبخاصة إذا تصوَّرنا حجم الأوقاف من جانب وتقارُب المجتمعات من جانب آخر؛ يمكِّننا من تصوُّر مقدار ما تمثِّله من أثر فعَّال على المدى الزمني في مستوى التعاملات بشكل عام، وفي هذه الفئات التي تَرِدُ في الوثائق الوقفية بشكل خاص.

١٥- أسهمت الأوقاف بشكل واضح وجليّ في تحقيق ترابط اللبنة الأولى للمجتمع، وهي الأسرة، وذلك من ثلاثة جوانب؛ الأول: من خلال ما يُسمَّى (الوقف الأهلي أو الوقف الذُّرِّي)، وهو ما كان على الأولاد والأحفاد والأسباط والأقارب ومَن بعدَهم من الفقراء، ويقوم على أساس حبْس العين والتصدُّق بريْعها على الواقف نفسه وذُرِّيته من بعده أو غيرهم بشروط يحدِّدها الواقف. فمن خلال

(١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص٢٦٩.

هذا النوع من الوقف كان يحدث لمّ الشمل للأسرة؛ فنظام الأسرة مُستوعَب بشكل كامل داخل نظام الوقف، كما أن نظام الوقف ذاته معتمد من الناحية الاجتماعية على نظام الأسرة، ومن ثَمَّ فالعلاقة بينهما علاقة تعاضدية. أما الجانب الثاني فهو مساعدة الشباب والفتيات العوانس على الزواج، وبخاصة الفقراء منهم؛ فقد كانت هناك أوقاف مخصَّصة لذلك. والجانب الثالث الذي يحقِّق تماسُك الأسرة وترابُطها هو من خلال إيجاد أوقاف خاصة برعاية النساء المتزوجات الغاضبات اللواتي لا أُسَر لهن، أو تكون لهن أُسَر في بلاد بعيدة، فتؤسَّس لهن دُوراً تقوم على رعايتها نساء، على رأسهن مشرفة تهيِّئ الصُّلح للزوجات الغاضبات مع أزواجهن(١)، فغَدَتْ وكأنَّها مكاتب لإصلاح ذات البين أو مكاتب للتوجيه والإرشاد الأُسَري المعروفة حالياً ويمارسها المختصُّون في مجال الخدمة الاجتماعية والإرشاد الزواجي.

١٦- لقد كان لنظام الوقف دور فاعل في تحقيق درجة عالية من الترابط بين أفراد المجتمع الواحد، ويمكن ملاحظة ذلك من طبيعة الوقف ذاته وآثاره في المستفيدين من الوقف وتقديرهم للواقفين، كما يمكن ملاحظة ذلك من خلال تعرُّف درجة ومقدار الالتقاء بين أفراد المجتمع يومياً وأسبوعياً وسنوياً، فإذا عرفنا أن المساجد تأتي في المرتبة الأولى من حيث الأعيان الموقوفة على امتداد العالم الإسلامي، وهي أكثر من أن تُحصى وأعزُّ من أن تُستقصى، وكثرة المساجد هذه من الظواهر التي أثارت دهشة الرحَّالة الأوربيين عند زيارتهم للعالم الإسلامي(٢)؛ أقول: إذا عرفنا ذلك فإن هذه الكثرة في المساجد مَدْعَاةٌ لتعدُّد اللقاءات بين أفراد المجتمع في الحي الواحد الذين يؤدُّون الصلوات خمس مرات في اليوم، ثُمَّ السؤال عمَّن غاب وعيادته إن كان مريضاً؛ فكل ذلك يعمل بشكل غير مباشر وقويّ على تماسك وترابط أفراد المجتمع الواحد بسبب كثرة المساجد المعتمدة في قيامها على

(١) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ص١٦٣.

(٢) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر، ص١٨١، ١٨٢.

نظام الأوقاف. وما تؤدِّيه هذه المساجد من دور اجتماعي يتمثَّل في تهيئة بيئة خصبة لتلاقي الناس في الحي الواحد بشكل دائم ومستمر؛ «فلقد نشأ الوقف في رحاب الإسلام ممهِّداً وموطِّئاً لنشوء الدولة الإسلامية، ثم رافقها في كل مراحل وجودها يدعمها مادياً في أداء رسالتها الحضارية، ولقد كان مسجد قُباء والمسجد النبوي أوَّل عمل وقفي أعلنت به الدولة الإسلامية عن وجودها عمرانياً، فكان المسجد محقِّقاً لتآلف المسلمين وترابطهم الناشئ عن التقائهم يومياً وتمثُّلهم للتوجيهات النبوية التي صاغت المسلم صياغة جديدة. لقد كانت هذه شواهد وقوع الوقف في نشأة الدولة الإسلامية، وهي تشهد أيضاً لشيوع عمليات الوقف حتى صارت مكوِّناً من مكوِّنات النشاط الاجتماعي التضامني في المجتمع المسلم»[1].

وجُمَّاع القول أن للوقف دوراً اجتماعياً كبيراً ومهماً على رغم عدم وضوحه في بعض الأحيان، وذلك يعود إلى تأخُّر ظهور الآثار الاجتماعية في حياة المجتمعات واحتياجها إلى عقود طويلة من السنين لتتَّضح للعيان، وهذه الآثار في جملتها آثار إيجابية نافعة، وإن حدث بعض الآثار السلبية فذلك عائد بالتأكيد إلى خلل في تحديد مصارف الوقف أو في ضعف الإشراف عليه، وليس إلى الوقف ذاته، وهذا ما يؤكِّد ضرورة العودة بالوقف إلى دوره الفعَّال في المجتمعات المسلمة لجني ثماره الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بشكل متوازن ومتكامل.

ومما لا شك فيه أن الآثار الاجتماعية للوقف تزداد كماً ونوعاً كلما كان الوقف متركِّزاً في الاحتياجات الاجتماعية في المجتمع؛ مثل رعاية الفئات الخاصة وأُسَرهم.. إلخ. وسنتناول في المبحث القادم تصوراً عملياً لكيفية إعادة الدور الاجتماعي للوقف في وقتنا الحاضر، وبخاصة في ظلّ الظروف الحالية التي تستوجب هذا الأمر ولا تحتمل التأخُّر فيه.

---

(١) مصطفى بن حمزة، الوقف الذُّرِّيّ: رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

الأوقاف والمستقبل

لقد أدَّى الوقف أدواراً متفاوتة في النهوض بالمجتمع الإسلامي في مختلف القطاعات الحيوية للمجتمع خلال الحقب الماضية، والأمثلة التاريخية التي تقوم شاهداً على ذلك كثيرة على امتداد العالم الإسلامي زماناً ومكاناً، إلا أنه مع تطاول العهد فإن بعض الباحثين يرى أن «من أنكى ما مُنيت به الأمة الإسلامية خلال فترة تراجعها الحضاري تحوُّل كثير من العبادات والمعاملات التي جعلها الله مداخل لاستصلاح الإنسان ولإنشاء حضارة إسلامية متميِّزة إلى رسوم وأشكال مُفرَّغة من المضمون السامي الذي عبَّأها الإسلام به، حتى إنه لَيُخيَّل للمرء أن معظم الأحكام الشرعية قد توحَّدت في خانة الأفعال التعبُّدية التي لا يتعقَّلها الإدراك البشري ليؤدِّيها المسلم معبِّراً بها عن خضوعه للخالق وعن عبوديَّته التي ليست مشترطة بفهم كل خطاب. وعلى الرغم من أن المسلمين يسلمون بمعقولية أحكام المعاملات ودورانها مع العِلَّة وجوداً وعدماً، واستهدافها دَرْء مفسدة أو جَلْب مصلحة؛ فإنهم مع ذلك قد تجاوزوا هذه الحقيقة المؤطِّرة للنظر الفقهي فيما كان من قبيل المعاملات، فبرزت لديهم أحكام فقهية أخلَّت بالحكمة وأهملت مقصد التشريع، فساد الناسَ فقهٌ ترديدي ليس عليه سمات مراعاة المصلحة واعتبار المستجدات وواقع الحال وتحرير وتحقيق المناط، ولعل مجال الوقف أن يكون أبرز مثال على ما ساد فيه التوقُّف والثبات بينما كانت الحياة تتطوَّر اقتصادياً واجتماعياً تطوُّراً سريعاً يفرز تعاملات اقتصادية كان بالإمكان أن يستفيد منها الوقف ويحقق تنميةً لأرصدته وتنميةً للمجتمع من حوله»[1]. وهذا ما يجعل المختص يرنو إلى المستقبل بعين التفاؤل لإحياء هذا المشروع الحضاري الذي سيعمُّ نفعه قطاعاً عريضاً من سكان البسيطة؛ فالوقف في الإسلام مؤسسة كبرى وقُربة دينية عظيمة لها أبعادها الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، وقد كان ولا يزال رمزاً

(١) مصطفى بن حمزة، الوقف الذُّرِّيّ: رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية.

للسماحة والعطاء وعَصَباً للاقتصاد ومُفجِّراً للطاقات المبدعة في المجتمعات الإسلامية، وهو من أهم الصدقات نفعاً وأعظمها ثواباً؛ يجري نفعه ويستمر عطاؤه، فهو من أفضل الأعمال الصالحة وأحبّها إلى الله تعالى، ومصدر برّ وإحسان إلى عباد الله. والدارس للحضارة الإسلامية يجد أن الوقف كان له دور رائد في تغذية تلك الحضارة وإمدادها بالمال والإبداع والقوة؛ مما رعى مسيرتها وحافظ على ثروة عطائها، وهذا ما يؤكّد النظرة التفاؤلية لهذا المشروع الحضاري المهم، وبخاصة أنه يمتلك مرتكزات أساسية تُعين على تفعيله بشكل حيوي مرّة أخرى، ومن ذلك:

أ- **التعاطف الشعبي**: فإنه لا يخفى إقبال عامّة المسلمين بمختلف مستوياتهم العلمية والاقتصادية على الوقف بمختلف صوره، والحرص على تقديم ما ينفعهم في آخرتهم وبعد مماتهم، وهذا جانب إيجابي يعمل على تسهيل مهمة إعادة الأوقاف إلى دورها الحضاري السابق.

ب- **المرونة الفقهية**: تشير العديد من أدبيات الوقف إلى أنه لم يَرِدْ نصّ محدّد على طريقة بعينها في الكتاب، وإنما الذي ورد هو حكم إجمالي عام، أما تفاصيل أحكام الوقف المقرَّرة في الفقه الإسلامي كما مرَّ سابقاً فهي جميعها اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال، غير أن فقهاء الأمة قد أجمعوا فيها على شيء واحد، هو أن الوقف يجب أن يكون قُربة إلى الله تعالى. وهذه خاصية أخرى تساعد على التعامل المناسب مع المرحلة القادمة وما تحتاجه.

ج- **الاستقلالية**: يمتلك نظام الوقف المؤهّلات الكاملة والصيغ الشرعية والقانونية لاستقلاله عن النظم الحكومية والتعقيدات الإدارية، ذلك أن الوقف يرتكز على عنصر الإرادة الفردية الحرة للواقف من ناحية، واستناده إلى سلطة القاضي من ناحية أخرى، وهي سلطة يُفترض فيها الاستقلالية؛ إذ بمجرَّد إنشاء الوقف تصبح له شخصية مستقلة. وعلى ذلك فالوقف يُولد بإرادة حرة، ويستظلُّ

بسلطة مستقلة، وهذه الاستقلالية تضمن له قوة الانطلاق بفعالية متميزة.

د- **اللامركزية**: وهذه سمة متلازمة مع السمة السابقة وتدعم إحداهما الأخرى، وبخاصة في جانبها الإداري التنفيذي وفي بُعدها الاجتماعي، وتتمثل في عدم تركُّزها في فئة اجتماعية ما، أو في جماعة دون أخرى، بل نجدها قد انتشرت على أوسع رقعة من النسيج الاجتماعي للأمة بتكويناتها المختلفة بغضٍّ النظر عن الجنس أو الدِّين أو المكانة أو المهنة.

هـ- **التكاملية**: وتتَّضح هذه السمة في تأمُّل الدور الذي قام به نظام الوقف على مدى العصور المتعاقبة وأدَّاه بشكل متكامل مع دور الحكومات، وتغطيته جوانب لا تغطِّيها الدول في الغالب، وبخاصة الجوانب الاجتماعية والصحية والتعليمية؛ فالعلاقة بين نظام الوقف ووظائف الدول والحكومات علاقة تكاملية في بُعدها الوظيفي، وتعاونية في جانب آخر، ولا يمكن تصوُّر أنها كانت صراعية بحال من الأحوال.

ومن هذه السمات التي يمتاز بها الوقف ما يجعل المستقبل مصبوغاً بنظرة تفاؤلية نحو إعادة الدور المهم والمكانة اللائقة بالوقف في مسيرة الحضارة الإسلامية. ولقد تنامى الاهتمام بالوقف بوصفه المحرِّك لنهضة شاملة تباشرها الأمة الإسلامية عن قريب بإذن الله، وأوَّل الغيث قطرة. ولعل مما يبعث الأمل في هذه الصحوة الوقفية اتجاه الحكومات إلى بعثِه وليس الأفراد فحسْب، فما وجود وزارات للأوقاف وقيامها بعقد الندوات وطباعة الكتب إلا مؤشر حيٌّ على الرغبة الأكيدة والعزيمة الصادقة على إعادة الوقف إلى ماضي عزِّه وسالف مجده الفاعل في عجلة التنمية الشاملة في الدول الإسلامية.

ولعل فيما ذُكر في المباحث السابقة ما يوضِّح الأثر الكبير المُتوقَّع من الوقف في الجوانب الاجتماعية، وليس ذلك بغريب؛ فإن المتأمِّل في تاريخ الأمة لَيُجزِم بقوة أن الرعاية الاجتماعية في المجتمع المسلم طوال القرون الماضية لم توجد إلا عن طريق

نظام الوقف، ويندر أن تكون الدول المتعاقبة قد أسهمت بشيء من هذا، ذلك أن الدولة كانت تعد هذه الخدمات الحيوية والأساسية من وجوه البر، ولم تَرَ أن أيًّا من هذه الوجوه يدخل ضمن رسالتها. ومما يُؤسف له أن سياسة التخفُّف من تبعات الخدمات الاجتماعية هو ما تتَّجه إليه الآن العديد من الدول الإسلامية، ولكن دون وجود البديل الأهلي أو الوقفي كما كان سابقاً؛ إذ تشير تقارير التنمية العربية والدولية إلى أن الإنفاق الحكومي على الخدمات الاجتماعية يتَّجه إلى الانخفاض مقارنةً بالإنفاق على التسليح والأمن والدفاع الداخلي والخارجي(١).

وفي عصرنا الحالي، على رغم وجود مفهوم الدولة القائم بشكله المعاصر وقيامها بكثير من الخدمات الاجتماعية التي كانت تقوم بها الأوقاف سابقاً إلا أن الظروف المالية للدُّول توجب إعطاء الوقف دوره الحقيقي في المساهمة في جوانب الرعاية الاجتماعية، وهذه المشاركة من قِبل أثرياء الأمة لا تعني تقليل الأعباء عن الحكومات بقدر ما تؤدِّي إلى ترسيخ قيم الانتماء في النفوس للمجتمع المسلم الكلي، وجعْل أفراد الأمة أكثر استعداداً للمشاركة الفعالة في تبنِّي هموم المجتمع وتقديم الحلول لمشكلاته بقدر الاستطاعة، والتخفُّف من الاتكالية الشائعة لدى الناس اعتماداً على جهود الدولة فقط.

وهذا الأمر ليس بدْعاً من القول؛ فلقد كانت الأوقاف على مرّ التاريخ أحد الروافد الأساسية لبيت المال، يصرف رَيْعه على جهات البر المختلفة من مؤسسات دينية وصحية إلى جانب كثير من المنشآت التعليمية والصحية والمرافق العامة الأخرى، «كما أن الأوقاف العديدة التي كانت في عزّ مجد الحضارة الإسلامية

(١) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، السياسات الاجتماعية في البلدان العربية: تحليل بنائي تاريخي، (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م)، ص٣٤. وكذلك: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، أيادٍ مرئية: تحمل المسؤولية من أجل التنمية الاجتماعية، (بيروت، الإسكوا، ٢٠٠٢م)، ص٢.

أتاحت للدولة التخفُّف من كثير من المسؤوليات التي حُمِّلت هذه الأيام لميزانيات الدولة والتي أصبحت تستنفد معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة»[1].

ومما يدعو إلى الأخذ بهذا الاتجاه بشكل قوي النتائج الإيجابية المتوقَّعة من اضطلاع الوقف بدوره في مجال العمل الاجتماعي الشامل، ذلك أن الأوقاف وإدارتها يمكنها أن تملك من المرونة الإدارية والاجتماعية ما لا تملكه الإجراءات الرسمية، وهذه المرونة هي ما تحتاجه برامج الرعاية الاجتماعية بشكل عام بعيداً عن الجمود الروتيني والأنظمة المقيِّدة. وهذا لا يعني أن عدم الاستفادة من الوقف في الوقت الحالي عائد إلى كوْن الأوقاف تُسيِّرها الأنظمة الروتينية المقيِّدة في كثير من الأحيان، بل قد يكون من معوِّقات الاستفادة من الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحالي الواقفون أنفسهم، وذلك بجعْل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية للمجتمع في وقتنا الحاضر قد تجاوزتها. ومن هذا كله فإن الحاجة ماسَّة لتكثيف الدعوة نحو إعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الأمة الإسلامية بشكل عام. وفيما يلي طرح لبعض المقترحات عن كيفية إرجاع دور الوقف لتنشيط بُعده الاجتماعي وتحقيق أثره في المجتمع:

١- تنفيذ حملة إرشاد وتوعية تهدف إلى إبراز قيمة الصدقات وأجر الإنفاق في سبيل الله، وبخاصة ما كان منها صدقةً جاريةً وَفْق نظام (الوقف)؛ للإقبال على إحياء هذا النظام وجعله يؤدِّي دوره الكبير في حياة المجتمعات كما أدَّاها باقتدار في الفترات السابقة، وخصوصاً أن هناك مؤشِّرات على تراجع المبادرات الوقفية في بعض الدول الإسلامية[2]. والتفاؤل يَحْدُونا في ذلك انطلاقاً من قول

---

(١) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م)، ص٣٣.

(٢) انظر في ذلك: إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، ص١٠٥. وكذلك: بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ص٨٠٧. وأيضاً: علي فتحي عبد الرحيم، العوامل البنائية المؤثرة في دور الوقف الخيري في تنمية المجتمع المصري.

الله عز وجل: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ...﴾ [آل عمران: ١١٠]. فهناك مؤشرات كثيرة على عودة أصل الوقف ومقدِّماته إلى توهُّجه، وذلك في البدايات هنا وهناك لتنظيم الوقف ومصادر جباية الزكاة والصدقات. إن الإحياء الحقيقي للوقف ودوره الذي غُيِّب منذ أمد بعيد وغرس قيمته التعبُّدية والاجتماعية في النفوس أمرٌ يحتاج إلى جهود إعلامية جبَّارة ومتنوعة ومستمرة حتى يُؤتي أُكُلَه وتُقطف ثمرته.

٢- يسود لدى غالبية أفراد المجتمع صورة ذهنية سلبية ومشوَّشة عن الوقف تتمثل في النظر للوقف على أنه مقتصر على مجالات دينية بحتة؛ كالمساجد والمقابر، وأنه مَضْرِبُ مَثَلٍ للإهمال، وأنه صورة من صور الماضي التي تجاوزها الزمن ولا صلة لها بالواقع المعاصر، وإن وُجد فهو يتبع إدارات حكومية بيروقراطية. ومن هنا لزم العمل على تغيير هذه الصورة الذهنية السلبية عن الوقف ومجالاته والاستفادة من وسائل الإعلام بشكل فعَّال، إضافة إلى السعي لتغيير هذه الصورة السلبية من خلال الواقع العملي بطرح صور جديدة للأوقاف في مجالات يحتاجها المجتمع من خلال مؤسسات إدارية مستقلة عن النظام الحكومي بشكل كلي أو جزئي.

٣- لا شك أن العالم الإسلامي يعيش الآن تحدِّيات ذات طابع كوني لا يسعف فيها أن يتحرَّك قطر من أقطار الأمة أو إقليم من أقاليمها بشكل منفرد، بل يجب أن تتحرَّك الأمة بمجموعها للتعامل مع المستجدات القادمة، ومن ذلك العمل على إنشاء (هيئة عالمية للوقف) تكون مرتبطة بالبنك الإسلامي للتنمية للتنسيق بين الهيئات والجهات الوقفية في مختلف بلدان العالم الإسلامي، وتشجيع إصدار التشريعات والآليات وطرح الصناديق الاستثمارية التي تحقِّق أهداف الوقف وإدراجه ضمن منظومة المؤسسات الإدارية العصرية المتطورة، بالإضافة إلى إصدار تقرير سنوي يوثِّق الوضع الوقفي وتطوُّره في البلدان الإسلامية تحقيقاً لمبدأ الشفافية في التعامل المستقبلي مع هذه المؤسسة الحضارية، إضافة إلى قيام هذه

الهيئة بإيجاد مركز أبحاث يُعنى بأمور الأوقاف وإعداد الدراسات عن مستجدات الوقف وتقديم الإرشاد والتوجيه الشرعي والاقتصادي لمن أراد من المسلمين أن يقف وقفاً ما.

٤- العمل على نشر الثقافة الشرعية والحضارية تجاه الوقف وتوسيع مفهومه حتى لا ينحصر في العقار فقط؛ فقد كانت العقارات هي الوسيلة الوحيدة المعروفة في الزمن الذي نشأ فيه الوقف، ولكن الأمر تبدَّل واتَّسع فأصبحت هناك وسائل عديدة من مشروعات زراعية وصناعية واجتماعية، فبالإضافة إلى تحقيقها دخلاً جيداً فهي تؤدِّي إلى إسهام فعلي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة.

٥- نشر ثقافة الوقف من خلال عدة صور، منها: نشر أمهات الكتب وأدبيات الوقف الفقهية والحضارية وطباعتها، بالإضافة إلى استمرار عقد الندوات العلمية وطرحها بشكل موسَّع ومتتابع ومتجدِّد، فتكون المشاركات من دول العالم الإسلامي ولا تقتصر على المستوى المحلي، وطباعة أبحاث الندوات التي أقيمت عن الوقف في كتب وطرحها في الأسواق للبيع وعدم الاقتصار على التوزيع المجَّاني لها.

٦- السعي إلى معالجة جوانب القصور في وضع الأوقاف الحالية من خلال إصدار التشريعات التي تحفظ حق الواقف من جانب وتحمي الوقف من نوائب الزمن والطامعين من جانب آخر، كما تحفظ حق الموقوف عليهم وتضمن استمرار استفادتهم من الوقف كما أراده الواقف. ويمكن أن يكون ذلك من جوانب عدة، أبرزها: طرح أساليب متنوعة لاستثمار الأعيان الموقوفة، وإدراجها ضمن منظومة إدارية عصرية، وعدم عزل الأهداف الإنسانية والاجتماعية للوقف عند التعامل مع هذه الأوقاف ليكون مساهماً بالفعل في تشكيل البنية الأساسية للمجتمع من خلال عقلية استشرافية مستقبلية تنظر إلى الوقف بوصفه وسيلةً ورسالةً وليس غايةً في حد ذاته.

٧- لقد مرَّ نظام الوقف بسلسلة من التطورات كشفت عن نمطين اثنين في

تسييره؛ الأول: الإدارة الفردية للوقف، وهذا النمط كان أكثر شيوعاً في مختلف المراحل التاريخية، وبخاصة في القرن الهجري الأول، إذ كان الواقف هو الناظر في وقفه غالباً، والسبب في ذلك هو قلّة الأوقاف حينذاك وعدم تراكمها. والثاني: نمط الإدارة المؤسَّسية المركزية على النحو الذي نراه في وزارات الأوقاف بمعظم الدول الإسلامية، فزيادة حجم الأوقاف وتراكمها بمرور الزمن أدّى إلى ظهور النمط المؤسَّسي للوقف لإدارته وضبط شؤونه، وذلك من خلال تلك الوزارات ذات النمط الإداري الحكومي المعروف بتعقيداته البيروقراطية. ولا يخفى أن العصر الذي نعيشه حالياً هو عصر المؤسَّسات التنظيمية والمتخصِّصة، وحُسْن الإدارة المؤسَّسية مشهود ومتفوِّق على الإدارة الفردية في الغالب الأعم، وذلك بما يميِّز الإدارة المؤسسية من آليات ونُظُم رقابية وتحفيزية تساعد القائمين عليها على إدارة الموارد المتاحة إدارة متطورة جديرة بالثقة من قِبل الواقفين. فكل ذلك يدعو إلى المزْج بين موضوع النظارة الفردية على الأوقاف والتنظيم الإداري المتطور البعيد عن التنظيمات الحكومية وسيطرتها المُفرِطة أحياناً.

٨- إبراز دور الوقف الاجتماعي في النهضة الشاملة للأمة الإسلامية وطرحه عبر القنوات الإعلامية، مع التركيز في ضرورة التنوع في مصارف غلال الأوقاف، والتركيز في المتطلبات الاجتماعية الماسَّة للمرحلة القادمة وَفْق حاجات المجتمع التي تسدُّ الثغرات الاجتماعية التي لا تنشط فيها الأجهزة الحكومية؛ فلعلَّ الإكثار من الحديث عنه يدفع إلى إعادته إلى المجتمعات الإسلامية في ظل الظروف المالية المتكالبة على الدول بشكل عام، وخصوصاً أن الوقف قد أثبت قدرته على سدِّ هذه الثغرات الاجتماعية في الدول المتعاقبة على مدى القرون الماضية.

٩- من المُلاحَظ أنه قد حدث تقلُّص كبير لدور الأوقاف في المناحي الاجتماعية من الحياة نتيجة بسْط السلطات الحكومية التنفيذية سيطرتها على الأوقاف وإدارتها بحجة الرقابة أحياناً وبحجة حسن الإدارة أحياناً أخرى، إضافة إلى تنامي

التوجُّه الاقتصادي العام نحو هيمنة الدولة على المُقدّرات الاقتصادية والاجتماعية، وتنامي التأثير السياسي لبعض الأوقاف ونظّارها[١]. فلقد كانت الأوقاف في السابق تُدار بواسطة السلطة القضائية التي كانت أقل بيروقراطية من الأجهزة التنفيذية، كما كانت الأوقاف تُدار بواسطة النُّظّار، وكان للواقف دور كبير في تعيينهم وعزلهم، إلا أنه اضمحلَّ هذا الدور في السنوات الخمسين الماضية، وأصبحت وزارات الأوقاف هي المفكِّرة المدبِّرة لشؤون الأوقاف. فكل ذلك يدعو إلى ضرورة إنشاء جهات خاصة بالأوقاف تتمتَّع بدرجة كبيرة من الاستقلالية وبقدر كبير من المرونة، فلا تكون جهة حكومية خالصة ولا تكون مستقلةً استقلالاً كاملاً، فمثل هذه المؤسسات تتمتَّع بقدر كبير من المرونة الإدارية والمالية من خلال مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية المباشرة، وسوف تحقِّق مثل هذه الجهة أو الهيئة شبه المستقلة خدمة الأوقاف؛ خدمةً تحفظ للأوقاف الغِبْطَة والمصلحة في التصرُّف فيها بيعاً وشراءً وتأجيراً وتعميراً وإصلاحاً، وتوزِّع غلالها على جهاتها الشرعية، وذلك عن طريق التخلُّص من الروتين الإداري الذي قد يعوق هذه التصرُّفات فيفوِّت على الأوقاف فرص تحقيق الغِبْطَة والمصلحة.

١٠- تحويل عمليات الوقف من مبادرات فردية إلى عمل مؤسَّسي منظَّم من خلال إنشاء صناديق وقفية متخصصة تندرج ضمنها الأوقاف القائمة حالياً وما يستجدُّ من أوقاف في إطار واحد تحدِّده شروط الواقفين، وتكون وَفْقاً لحاجة كل مجتمع من المجتمعات. ويؤكد هذا أن مؤسسات الرعاية الاجتماعية لا يمكن أن تنهض برسالتها إلا في ظلّ موارد مالية ضخمة ودائمة باستمرار، وهذا يتحقق بجلاء في نظام الوقف، والتجربة التاريخية السابقة أثبتت ذلك. وتختصُّ هذه الصناديق المقترحة بالقيام بالأنشطة الشرعية الثقافية والصحية، بالإضافة إلى

---

(١) فؤاد العمر، إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، (الكويت، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م)، ص٩٩.

الأنشطة الاجتماعية من خلال إنفاق رَيْع الأموال الوقفية بما يحقِّق أغراض الواقفين، وتتكون موارد كل صندوق من رَيْع الأموال والأعيان الوقفية. ومن هذه الصناديق المقترحة: صندوق رعاية المساجد، وصندوق الرعاية الاجتماعية، وصندوق الرعاية التعليمية والثقافية والبحث العلمي، وصندوق الرعاية الصحية. فمثل هذه الصناديق تساعد على توفير رأس مال كبير من مجموع الأوقاف المتناثرة؛ مما يعطي فرصة أكبر لتنمية وتثمير رؤوس الأموال تلك وإنشاء مشروعات كبرى تحقِّق تنمية واسعة. ويمكن لتلك الصناديق دعم المشروعات الخيرية التي تتوافق مع شروط الواقفين؛ إذ تتقدَّم أي جهة بمشروع متكامل من حيث الدراسة والتنفيذ ونوعية ومقدار المستفيدين منه؛ ليقوم الصندوق بعد ذلك بدراسة المشروع وتحديد مدى إمكانية دعمه من عدمه وَفْق معايير يضعها كل صندوق لنفسه، وبذلك نضمن تحقيق أكبر فائدة من الأوقاف في المجالات المختلفة، ومنها جهات الرعاية الاجتماعية.

١١- الاستفادة من خبرات الجمعيات والهيئات الإنسانية العالمية، سواء كانت إسلامية أو غربية، على أن يكون ذلك في ظلّ ما يوافق الأحكام الشرعية ولا يخرج عن حدودها المشروعة، وهذا يقتضي إبرام مذكّرات تعاون مشترك بين المؤسسات الوقفية والجمعيات ذات التجارب والخبرات؛ لتنمية قدرات إطارات المؤسسة الوقفية في ميدان التعامل مع المجتمع في مختلف المجالات المرتبطة بحياتهم وما تتطلبه المواقف عند الحاجة؛ لأن التطورات الحالية السريعة تستدعي استغلال جميع السُّبل المشروعة لتطوير مؤسسة الوقف من حيث إدارتها وأداؤها في الواقع.

المصادر والمراجع

(١) إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر، (القاهرة، دار الشروق، ١٩٩٨م).

(٢) إبراهيم البيومي غانم، معالم التكوين التاريخي لنظام الوقف، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، (الكويت، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م).

(٣) إبراهيم بن سلمان الكروي، طبقات مجتمع بغداد في العصر العباسي الأول، (الإسكندرية، مركز الإسكندرية للكتاب، ١٩٨٩م).

(٤) إبراهيم بن علي الملحم، إدارة المنظمات غير الربحية : الأسس النظرية وتطبيقاتها، (الرياض، إدارة النشر العلمي بجامعة الملك سعود، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م).

(٥) إبراهيم فاضل الدبو، الضمان الاجتماعي في الإسلام، (بغداد، مطبعة الرشاد، ١٤٠٨هـ).

(٦) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، (القاهرة، دار الحديث، ١٤١٤هـ).

(٧) ابن بطوطة، تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، (بيروت، دار إحياء العلوم، ١٩٩٧م).

(٨) ابن جبير، رحلة ابن جبير، (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ).

(٩) ابن قدامة، المغني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١هـ).

(١٠) ابن كثير، البداية والنهاية، (بيروت، مكتبة المعارف، بدون تاريخ).

(١١) ابن منظور، لسان العرب، (بيروت، دار صادر، بدون تاريخ).

(١٢) أبو بكر أحمد باقادر، تحولات علاقة الوقف بمؤسسات المجتمع المدني في بلدان شبه الجزيرة العربية، ندوة : نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م).

(١٣) أحمد أبو زيد، فضل الأوقاف في بناء الحضارة الإسلامية، مجلة التاريخ العربي، العدد ١٣، (الدار البيضاء، جمعية المؤرخين المغاربة، ١٤٢٠هـ).

(١٤) أحمد بن يوسف الدريويش، الوقف: مشروعيته ومكانته الحضارية، ندوة: مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، (مكة المكرمة، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٠هـ).

(١٥) أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، (بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٦م).

(١٦) بثينة توفيق الرجب وآمال عبد الرحيم، البطالة والسلوك المنحرف، مجلة شؤون اجتماعية، العدد ٧٤، (الشارقة، جمعية الاجتماعيين والجامعة الأمريكية بالشارقة، ٢٠٠٢م).

(١٧) بدر ناصر المطيري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م).

(١٨) جمال برزنجي، الوقف الإسلامي وأثره في تنمية المجتمع، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م).

(١٩) خليفة بابكر الحسن، الوقف على غير المسلمين: أصوله الشرعية وآثاره في العلاقات الدولية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٢٠) راشد سعد القحطاني، أوقاف السلطان الأشرف شعبان على الحرمين، (الرياض، مكتبة الملك فهد، ١٤١٤هـ).

(٢١) رفيق يونس المصري، الأوقاف فقهاً واقتصاداً، (دمشق، دار المكتبي، ١٩٩٩م).

(٢٢) سعاد عبود بن عفيف، مجتمع الرُّبط: دراسة وصفية لأساليب الرعاية

الاجتماعية في بيوت الفقراء بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
(٢٣) السعيد بو ركبة، الوقف في الإسلام ودوره في الحياة المجتمعية بالمغرب، مجلة الإحياء، العدد العاشر، (الرباط، رابطة علماء المغرب، ١٤١٨هـ).
(٢٤) سعيد عاشور، المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية، في: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٧م).
(٢٥) سليمان بن قاسم الفالح، الضبط الاجتماعي: مفهومه وأبعاده والعوامل المحدِّدة له، (بدون ناشر، ٢٠٠٣م).
(٢٦) شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة ١٦، (الرياض، ١٤١٥هـ).
(٢٧) صالح بن عبد الله اللاحم، أسباب انحسار الإيقاف في العصر الحاضر، ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ).
(٢٨) صالح كامل، دور الوقف في النمو الاقتصادي، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م).
(٢٩) الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، (القاهرة، مكتبة ابن تيمية، بدون تاريخ).
(٣٠) عبد الرحمن ابن خلدون، مقدِّمة ابن خلدون، تحقيق: محمد الإسكندراني، (بيروت، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٤م).
(٣١) عبد الرحمن بن قاسم، حاشية الروض المربع، (بدون ناشر، ١٤٠٣هـ).
(٣٢) عبد الرزاق قسوم، البُعد الإنساني العام للوقف الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣٣) عبد العزيز الدوري، دور الوقف في التنمية، ندوة: أهمية الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، (لندن، مؤسسة آل البيت، ١٤١٧هـ).

(٣٤) عبد العزيز الدوري، مستقبل الوقف في الوطن العربي، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م).

(٣٥) عبد العزيز شاكر الكبيسي، الوقف بين الإسلام والغرب: الترست أنموذجاً، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٣٦) عبد العزيز علوان سعيد عبده، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية والاجتماعية مع دراسة تطبيقية للوقف في اليمن، رسالة ماجستير غير منشورة (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٣٧) عبد القهار داود العاني، العوامل التي أدَّت إلى تدهور الوقف عبر التاريخ الإسلامي، مؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية، (مكة المكرمة، جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ).

(٣٨) عبد الملك أحمد السيد، الدور الاجتماعي للوقف، ندوة: إدارة وتثمير ممتلكات الأوقاف، تحرير: حسن الأمين، (جدة، البنك الإسلامي للتنمية، ١٤١٥هـ).

(٣٩) عبد الله بن سليمان المنيع، الوقف من منظور فقهي، ندوة: المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية، (المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ).

(٤٠) عبد الله بن ناصر السدحان، رعاية الأيتام في المملكة العربية السعودية، (الرياض، الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

(٤١) علي جمعة محمد، الوقف وأثره التنموي، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف، ١٩٩٣م).

(٤٢) علي منصور نصر شهاب، الحياة العلمية في القدس في القرن الثامن الهجري، حوليات الآداب والعلوم الاجتماعية، الرسالة ١٦٩، الحولية الثانية والعشرون، (الكويت، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ٢٠٠١م).

(٤٣) فؤاد العمر، إسهام الوقف في بناء ودعم مؤسسات العمل الأهلي في مجال التنمية المجتمعية، مجلة أوقاف، العدد التجريبي، (الكويت، شعبان ١٤٢١هـ/ نوفمبر ٢٠٠٠م).

(٤٤) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، السياسات الاجتماعية في البلدان العربية: تحليل بنائي تاريخي، (نيويورك، الأمم المتحدة، ٢٠٠٣م).

(٤٥) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، أيادٍ مرئية: تحمل المسؤولية من أجل التنمية الاجتماعية، (بيروت، الإسكوا، ٢٠٠٢م).

(٤٦) مجلس الشورى، المملكة العربية السعودية، قرار رقم (٥٧) وتاريخ ١٣٥٢/٢/٢٦هـ.

(٤٧) محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، بدون تاريخ).

(٤٨) محمد إقبال أحمد حسن فرحات، الوقف على غير المسلمين في ضوء المقاصد القرآنية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٤٩) محمد البشير مغلي، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان المغرب العربي، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م).

(٥٠) محمد المكي الناصري، الأحباس الإسلامية في المملكة المغربية، (الرباط، وزارة الأوقاف، ١٩٩٢م).

(٥١) محمد أمين، الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر: دراسة تاريخية وثائقية، (القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).

(٥٢) محمد بن أحمد الصالح، الوقف الخيري وتميُّزه عن الوقف الأهلي، ندوة: الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٣هـ).

(٥٣) محمد بن أحمد الصالح، نماذج مشرقة من إسهامات الوقف الإسلامي في تعزيز الروابط الحضارية والمعرفية بين المسلمين والتواصل مع المجتمع الدولي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٥٤) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البُغا، (بيروت، دار القلم، ١٤٠١هـ).

(٥٥) محمد بن عبد الرحمن الحصين، دور الوقف في تأسيس المدارس والأربطة والمحافظة عليها في المدينة المنورة، مجلة جامعة الملك سعود: العمارة والتخطيط، م٩، (الرياض، جامعة الملك سعود، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).

(٥٦) محمد بن عبد الله، الوقف في الفكر الإسلامي، (الرباط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٦م).

(٥٧) محمد دراجي، دور الوقف الإسلامي في إشاعة التراحم والإحسان على مستوى المجتمع الإسلامي، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٥٨) محمد صفوح الأخرس، نموذج لاستراتيجية الضبط الاجتماعي في الدول العربية، (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٧م).

(٥٩) محمد عبيد الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، (الرياض، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٦٠) محمد عمارة، دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة: نحو دور تنموي للوقف، (الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٩٣م).

(٦١) محمد محمد شتا أبو سعد، التكوين الاقتصادي للوقف في بلدان وادي النيل، ندوة: نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٣م).

(٦٢) محمد موفق الأرناؤوط، دور الوقف في المجتمعات الإسلامية، (دمشق، دار الفكر المعاصر، ٢٠٠١م).

(٦٣) محمود بو جلال، دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسات الوقف في العصر الحديث، مجلة أوقاف، العدد ٧، السنة الرابعة (الكويت، شوال ١٤٢٥هـ/ نوفمبر ٢٠٠٤م).

(٦٤) مصطفى أحمد الزرقاء، أحكام الأوقاف، (عمان، دار عمار، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

(٦٥) مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، (الكويت، الاتحاد الإسلامي العالمي للمنظمات الطلابية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).

(٦٦) مصطفى بن حمزة، الوقف الذُّرِّيّ: رؤية جديدة في ضوء المستجدات الاجتماعية والاقتصادية، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٦٧) منذر قحف، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، (لبنان، دار الفكر المعاصر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م).

(٦٨) الموسوعة العربية العالمية، (الرياض، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ).

(٦٩) ناصر الدين سعيدوني، دراسات تاريخية في الملكية والوقف والجباية، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م).

(٧٠) نور الدين الصغير، الوقف الإسلامي والبُعد الإنساني، مؤتمر الشارقة للوقف الإسلامي والمجتمع الدولي، (الشارقة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م).

(٧١) النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، (بيروت، دار الخير، ١٤١٤هـ).

(٧٢) يحيى محمود بن جنيد، الوقف وبنية المكتبة العربية، (الرياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

(٧٣) يحيى محمود بن جنيد، الوقف والمجتمع: نماذج وتطبيقات من التاريخ الإسلامي، (الرياض، مؤسسة اليمامة الصحفية، سلسلة كتاب الرياض، العدد ٣٩، ١٤١٧هـ).

(74) Jeremy Rifkin, The Post-trade Society or The End of Work, Best Seller, (U. S. A, 1996).

(75) United Nations Development Programme (UNDP), Preventing and Eradicating Poverty, (New York, 1997).

الكشافات العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الشعر

الكشاف العـــام



مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الإسلامية





مطبعة
مركز الملك فيصل
للبحوث والدراسات الاسلامية

ردمك: ٩٩٦٠-٨٩٠-٦٢-٧